مفهوم الاستقالة وانواعها، وموقف التشريعات العراقية والمصرية والايرانية

اسم الباحث: د. داود محبى
استاذ مساعد ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، ايران

اسم الباحث: انور مؤيد وادي الفرعون
طالب دكتوراه، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم، ايران

البريد الإلكتروني Email : anweralfereon89@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الاستقالة ، انواع الاستقالة ، الاسقالة في القانون العراقي ، الاستقالة في القانون المصري، الاستقالة في القانون الايراني

كيفية اقتباس البحث

محبى، داود ، انور مؤيد وادي الفرعون ، مفهوم الاستقالة وانواعها، وموقف التشريعات العراقية والمصرية والايرانية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذ ا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Concept and Types of Resignation, and the Stance of Iraqi, Egyptian, and Iranian Legislation

Researcher's Name: Dr. David Mohebbi
Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

***Researcher's Name: Anwar Moayad Wadi Al-Faraoun**
Department of Public Law, college of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Resignation, forms of resignation, resignation under Iraqi law, resignation under Egyptian law, resignation under Iranian law

How To Cite This Article
Mohebbi, David , Anwar Moayad Wadi Al-Faraoun, The Concept and Types of Resignation, and the Stance of Iraqi, Egyptian, and Iranian Legislation,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Resignation holds immense significance as both a constitutional and legal right governing the termination of the employment relationship and a mechanism for balancing administrative discretion with the stability of public services. The research problem stems from the absence of a unified, definitive legislative standard defining resignation and its explicit and implicit forms, alongside conceptual and legal confusion distinguishing it from similar terms such as dismissal, withdrawal, retirement, and relief from office. This complexity is compounded when comparing different constitutional systems—specifically the divergent approaches of the Iraqi, Egyptian, and Iranian constitutions regarding the resignation of political officeholders and high-ranking officials. To address this issue, the researcher will deconstruct relevant legislative texts and comparative legal scholarship, conducting a foundational analysis of legal concepts to resolve ambiguities. The research plan employs a

comparative analytical methodology structured around three axes: the first establishes the conceptual basis and distinctions of resignation; the second examines its procedural forms; and the third analyzes constitutional applications in Iraq, Egypt, and Iran. The proposed solution involves formulating a unified constitutional framework to regulate the conditions and legal consequences of resignation in the countries under study, thereby preventing institutional vacuums. The research yields several key findings: resignation is a voluntary act contingent upon administrative acceptance to ensure the continuous and orderly functioning of public services; Iraqi and Egyptian constitutional frameworks mandate clear parliamentary mechanisms for accepting the resignation of executive branch officials; and the Iranian constitution is unique in conditioning the resignation of high-ranking officials on the approval of the *Velayat-e Faqih* (Supreme Leader) or supervisory councils. The researcher highlights the practical importance of the topic, noting that it offers... A legal guide for decision-makers and administrative courts that helps bridge legislative gaps, protects public employees from arbitrary action, and prevents paralysis within state political and administrative institutions when positions become vacant.

المستخلص

تكتسب الاستقالة أهمية بالغة باعتبارها حقاً دستورياً وقانونياً ينظم إنهاء الرابطة الوظيفية، وضماناً للتوازن بين حرية الإرساء الإداري واستقرار المرفق العام، وتتبلور المشكلة البحثية في غياب معيار تشريعي موحد وحاسم يحدد مفهوم الاستقالة وصورها الصريحة والضمنية، فضلاً عن وجود خلط مفاهيمي وقانوني بينها وبين المصطلحات المشابهة كالإقالة، والاعتزال، والتقاعد، والإعفاء، تزداد هذه المشكلة تعقيداً عند المقارنة بين الأنظمة الدستورية المختلفة، وتحديداً في تباين موقف الدستور العراقي والمصري والإيراني من تنظيم استقالة المناصب السياسية والوظائف العليا، ولحل هذه الإشكالية، سيعمل الباحث على تفكيك النصوص التشريعية والآراء الفقهية المقارنة، وإجراء تحليل تأصيلي للمفاهيم القانونية لإزالة اللبس المفهومي، وتعتمد خطة العمل والمساهمات البحثية على منهج تحليلي مقارن يرتكز على تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، ينصرف الأول لتأصيل مفهوم الاستقالة وتمييزها، ويتناول الثاني صورها الإجرائية، بينما يحلل الثالث التطبيقات الدستورية في العراق ومصر وإيران، وتتمثل الفكرة المقترحة في صياغة إطار دستوري موحد يضبط شروط الاستقالة وآثارها القانونية في الدول محل الدراسة لتلافي الفراغ المؤسسي، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أبرزها: إن الاستقالة تصرف إرادي مشروط بقبول الإدارة لضمان سير المرفق العام بانتظام، وأن المشرع الدستوري

العراقي والمصري اشترطا آليات برلمانية واضحة لقبول استقالة السلطة التنفيذية، في حين تميز الدستور الإيراني بخصوصية ربط استقالة المناصب العليا بموافقة الولي الفقيه أو مجالس الرقابة، ويوضح الباحث أهمية الموضوع عملياً في كونه يقدم دليلاً قانونياً لصناع القرار والمحاكم الإدارية، يساهم في سد الثغرات التشريعية، ويحمي الموظف العام من التعسف، ويمنع حدوث شلل في مؤسسات الدولة السياسية والإدارية عند خلو المناصب.

اولا : التعريف بموضوع البحث

تمحور هذا البحث حول دراسة مفهوم الاستقالة وصورها، باعتبارها أداة قانونية ودستورية بالغة الأهمية لإنهاء الرابطة الوظيفية والسياسية بصفة طوعية، تكمن القيمة الجوهرية لهذا الموضوع في تنظيم التوازن الحرج بين حق الفرد في ترك العمل وبين التزام الدولة بضمان سير المرافئ العامة بانتظام واطراد، فالاستقالة ليست مجرد إجراء إداري، بل هي تصرف إرادي تحكمه ضوابط صارمة تختلف باختلاف طبيعة المنصب، سواء كان وظيفة عامة تقليدية أو منصباً سياسياً سيادياً في قمة الهرم الحكومي، وينطلق البحث من ضرورة تمييز الاستقالة عن المصطلحات المشابهة التي قد تتقاطع معها في الآثار وتختلف في الأسباب، مثل الإقالة، والاعتزال، والتقاعد، والإعفاء، وذلك لإزالة أي لبس فقهي أو قضائي يحيط بهذه المفاهيم، كما يركز البحث على أبعادها الإجرائية من خلال تتبع صورها الصريحة والضمنية (الحكمية)، والآثار المترتبة على كل صورة، وتتجلى القيمة المضافة للدراسة في إجراء مقارنة دستورية معمقة لرصد موقف الدستور العراقي والمصري والإيراني من هذا النظام، حيث يسلط البحث الضوء على التباين التشريعي في كيفية التعامل مع استقالة مسؤولي السلطة التنفيذية والتشريعية في هذه الدول، ومدى تأثر هذه الأحكام بالطبيعة السياسية والنظام الحاكم لكل دولة، مما يوفر رؤية قانونية شاملة تساهم في سد الثغرات التشريعية وتطوير الفكر القانوني الإداري والدستوري.

ثانيا: اشكالية البحث

تتبلور المسألة البحثية في غياب معيار تشريعي وفقهي موحد يضبط نظام الاستقالة، مما يفرز خللاً واضحاً في التوفيق بين حقين متلازمين، حق الإرادة الفردية للموظف أو المسؤول في ترك منصبه، والالتزام الدستوري بحماية المرفق العام وضمان استمراريته بانتظام واطراد، وتتفرع هذه المسألة إلى ثلاثة أبعاد أكاديمية رئيسية والأول، الغموض المفاهيمي وتداخل الإجراءات، حيث تعاني الأدبيات القانونية والقوانين الإدارية من خلط دلالي وإجرائي بين الاستقالة والمصطلحات المشابهة (كالإقالة، والإعفاء، والعزل)، هذا التداخل لا يقف عند حدود التنازع النظري، بل يمتد ليرتب آثاراً قانونية ومالية ووظيفية متباينة، مما يربك القضاء الإداري عند تكييف طبيعة إنهاء

الرابطة الوظيفية، لاسيما في حالات الاستقالة الضمنية أو الحكمية التي يعتبر فيها انقطاع الموظف استقالةً بقوة القانون، الثاني، الفراغ الدستوري والتنازع السياسي في الأنظمة المقارنة، حيث تظهر المسألة بوضوح عند فحص موقف الدستور العراقي والمصري والإيراني، و تفتقر بعض هذه الدساتير (كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥) إلى نصوص صريحة تنظم الآلية الدستورية والمدد الزمنية لقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية، مما يفتح الباب للتفسيرات السياسية وأزمات الفراغ الدستوري عند خلو المنصب، الثالث، يتمثل تباين الفلسفات الدستورية المقارنة، يبرز إشكال عميق في طبيعة الجهة المخولة بقبول الاستقالة؛ فبينما يميل الدستور المصري إلى تفعيل الرقابة البرلمانية والتوازن بين السلطات، يتأثر الدستور الإيراني بخصوصية هيكلية تربط قبول استقالة المناصب السياسية العليا بمرجعية الولي الفقيه ومجالس الرقابة، مما يخلق تمايزاً حاداً في الطبيعة القانونية للاستقالة بين الأنظمة البرلمانية، والرئاسية، والثيوقراطية، بناءً على ذلك، تكمن الإشكالية في التشتت التشريعي والمفاهيمي الذي يحكم هذا الحق، مما يستدعي صياغة مقاربة مقارنة تفكك هذا التداخل، وتجيب عن السؤال الجوهري: كيف يمكن تنظيم الاستقالة وصورها دستورياً وقانونياً بما يضمن التوازن بين الحرية الشخصية واستقرار مؤسسات الدولة دون السقوط في فخ الفراغ المؤسسي؟

ثالثا :اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من محوريته الموضوعية والزمانية في حقول القانون الدستوري، والقانون الإداري، والعلوم السياسية، وتتوزع هذه الأهمية على مسارين رئيسيين:

الأهمية النظرية (العلمية): تكمن في تقديم تأصيل فقهي وقانوني دقيق لمفهوم الاستقالة وصورها، وإزالة الغموض المفاهيمي عبر تمييزها عن المصطلحات المشابهة كالإقالة والإعفاء والاعتزال، كما يثري البحث المكتبة القانونية العربية بالتركيز على منهج المقارنة الدستورية لبيان الفلسفات والآليات التشريعية التي تبنتها دساتير متباينة في أنظمتها السياسية وهي (العراق ومصر وإيران)، مما يسد ثغرة بحثية واضحة في مجال الدراسات الدستورية المقارنة.

الأهمية العملية (التطبيقية): تظهر بوضوح في تقديم دليل استرشادي وصياغات مقترحة لصناع القرار والمشرعين في الدول محل الدراسة، لتلافي الأزمات السياسية والفراغ المؤسسي الناجم عن استقالة مسؤولي المناصب العليا وسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية (كما يحدث في البيئة السياسية العراقية عند غياب المدد الدستورية الواضحة)، كما يخدم البحث القضاء الإداري والدستوري في تكييف المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة، ويوفر بيئة قانونية توازن بين حق الموظف في ترك العمل، وحماية استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد.

رابعا: منهج البحث

يقوم هذا البحث على توظيف تكامل مناهج البحث العلمي لمقاربة أبعاد مشكلة الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، حيث اعتمد الباحث على المناهج التالية:

المنهج التحليلي التأصيلي: استخدم الباحث هذا المنهج في محاور البحث الأولى لتفكيك مفهوم الاستقالة وصورها الصريحة والضمنية، كما جرى من خلاله تحليل البنية اللفظية والقانونية للأدبيات الفقهية والنصوص الإدارية، بهدف تمييز الاستقالة عن المصطلحات المشابهة (كالإقالة، والاعتزال، والإعفاء، والتقاعد) وتحديد الآثار والالتزامات القانونية الفريدة المترتبة على كل منها.

المنهج المقارن: يمثل هذا المنهج الأساس للدراسة، حيث تم استخدامه لرصد وتحليل موقف الدستور العراقي والمصري والإيراني من تنظيم أحكام الاستقالة، ولم يقتصر المنهج على الوصف الظاهري للنصوص، بل اتجه إلى عقد مقارنة موضوعية دقيقة تبرز أوجه الشبه والاختلاف، وتفسر التباين في فلسفة كل مشرع دستوري تِبعاً لطبيعة نظامه السياسي.

خامسا: هيكلية البحث

على وفق ما تقدم فإن الدراسة سترتكز على مبحثين الأول يتضمن تعريف الاستقالة وصورها، وينقسم الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين ، والمبحث الثاني بعنوان ، تمييز الاستقالة عن المصطلحات المشابة وموقف الدساتير من الاستقالة، وينقسم الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين ، وخلصنا الى خاتمة ونتائج وتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الاستقالة وانواعها

يهدف هذا المبحث إلى وضع إطار مفاهيمي وقانوني دقيق لظاهرة الاستقالة قبل الخوض في تفرعاتها الدستورية والمقارنة. وتنبع أهمية هذا المبحث من ضرورة فك الاشتباك الدلالي والإجرائي حول هذا التصرف القانوني، الذي يمثل نقطة التحول الأخيرة في العلاقة بين الفرد والمؤسسة، ولتحقيق هذا المستهدف الأكاديمي، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ حيث يركز المطلب الأول على تعريف الاستقالة من خلال تتبع جذورها في الفرع الأول (في اللغة) للوقوف على أصلها الاشتقاقي والدلالي، ثم الانتقال في الفرع الثاني (في الاصطلاح) لصياغة تعريف قانوني وفقهي جامع يحدد طبيعتها الذاتية كأداة لإنهاء الرابطة الوظيفية أو السياسية بناءً على إرادة المنفذ، بينما ينتقل المطلب الثاني لبيان صور الاستقالة ومساراتها الإجرائية والتطبيقية؛ إذ يدرس الفرع الأول الاستقالة الاختيارية باعتبارها الأصل العام القائم على حرية الاختيار،

ويعالج الفرع الثاني الاستقالة الإجبارية (أو الحكمية) التي تفرضها القوانين كأثر مترتب على سلوكيات معينة كالإنقطاع عن العمل، لينتهي المبحث في الفرع الثالث بالاستقالة المشروطة التي يُعلق نفاذها على تحقق قيود أو شروط محددة، مما يوفر رؤية تشريحية متكاملة لصور هذا الحق الإداري والدستوري.

المطلب الأول

تعريف الاستقالة

الفرع الأول: الاستقالة في اللغة

الاستقالة ، هي مصدر من الفعل إستقال ، مشتق من أقال والقلة ، فنقول ،إستقال ، أي طلب أن يُقال ، أو طلب القلة ، يُقال ، تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رأه قليلاً ، وفي الحديث أن نفراً سألوا عن عبادة النبي (ص) ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها أي إستقالوها وإستصغروها لقلتها ، وعليه فالاستقالة من القلة ، أضيف اليها حرفا السين والتاء وهما عند العرب يعبران عن الطلب ، فنقول ، استعمار أي طلب التعمير ، واستخراج أي طلب الاخراج .(١)

وذكر الرازي أيضاً أن الاستقالة ، مشتقة من إستقل ، فيقال ، إستقل القوم أي مضوا وارتحلوا (٢) ، واستقل الطائر في طيرانه ، أي مضى وارتحل ، واستقلت الشمس أي ارتفعت ، ويُقال ، إستقل فلان بأمره ، أي إنفرد بتدبير أمره ، والدولة استكملت سيادتها واستقلت ، أي انفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ويقال ، إستقال الرئيس ، أي مضى وذهب وارتحل عن الرئاسة. (٣)

الفرع الثاني: تعريف الاستقالة في الاصطلاح

أن معظم القوانين المتعلقة بالوظائف لم تتضمن تعريفًا دقيقًا للاستقالة، واكتفت بإيراد النصوص التي تتناول شروط الاستقالة وطرق قبولها، وبالنظر إلى صمت المشرع عن تقديم تعريف واضح للاستقالة، قام بعض الفقهاء بطرح تعريفات لهذا المصطلح، ساعين لتوضيح مجاله ومكوناته، لذا، سنستعرض معنى الاستقالة كما تعرفها كتب القانون الإداري أولاً، ثم سنبحث في التعريف المحدد لاستقالة رئيس الدولة وفقاً لما ورد في كتب القانون الدستوري ثانياً، وذلك على النحو التالي :

أولاً: تعريف الاستقالة حسب فقه القانون الإداري

قام فقهاء القانون الإداري الفرنسي بتقديم العديد من التعريفات للاسيتقالة، منها، عرف الفقيه رديسجرائج الاستقالة بأنها: إعلان نية الموظف ترك الخدمة بشكل نهائي. بينما أوضح الفقيه رولاند أن الاستقالة تعبر بوضوح عن رغبة الموظف في الانفصال نهائيًا عن الخدمة.(٤)

في حين رأى الفقيه ديفوكس أن الاستقالة تمثل إعلانًا من الموظف عن إرادته الصريحة والحرة بتقديم استقالته نهائيًا. وقد تم دعم هذا التعريف من قبل الفقيه جيم أوبي، الذي عرّف الاستقالة أيضاً بأنها: إظهار نية الموظف الحرة والواضحة في مغادرة الوظيفة بشكل نهائي.(٥)

أما الفقيه أندريه دي لوبادير فقد رأى أن الاستقالة هي السبب الذي يؤدي إلى توقف الموظف عن أداء وظيفته، وتتم بناءً على مبادرته، ويجب أن تكون مكتوبة. ويضيف الفقيه رنجيبس أنه ينبغي طلب الاستقالة بشكل مكتوب، مشيرًا إلى أنه سبب التوقف عن العمل يأتي بمبادرة الموظف.(٦)

في الجانب المصري، لم تختلف التعريفات عن تلك التي ذكرها الفقه الفرنسي، حيث عرّف الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب الاستقالة بأنها طلب مكتوب يتقدم به الموظف للسلطة المختصة للتعبير عن رغبته في ترك الخدمة، مع التأكيد على أنه لا يمكنه ترك الخدمة إلا بعد صدور قرار الإدارة بقبول استقالته لضمان سير العمل بشكل منتظم، وعرّفت الاستقالة بأنها تعبير مكتوب عن رغبة الموظف في ترك العمل، ولا ينتج أثر ذلك إلا بموافقة الإدارة.(٧)

عرفها البعض بأنها الرغبة لدى العامل لوضع حد لعلاقته بالجهة التي يعمل بها قبل بلوغ سن التقاعد، وكذلك عرّفها اخرون بأنها طلب رسمي مقدم من الموظف للحكومة يعبر فيه عن رغبته في إنهاء الخدمة نهائيًا.(٨)

وعرفها اخرون ،الاستقالة بأنها إنهاء خدمة الموظف بناءً على طلبه، أو اتخاذه موقفًا يُعتبر قانونيًا بمثابة تقديم استقالة، وقد جمع هذا التعريف بين الاستقالة الطوعية التي تعكس رغبة الموظف، وبين الاستقالة الضمنية التي تحدث نتيجة غياب الموظف عن العمل من دون عذر مقبول، مما يُعتبر رغبة ضمنية منه في ترك الوظيفة.(٩)

كما أن الفقه الإداري يحتوي على مجموعة من التعريفات، منها الذي يوضح أن الاستقالة تعني أن الموظف يعتبر مستقيلًا عندما يُعلن عن رغبته في إنهاء العلاقة مع الإدارة بشكل نهائي، كما أنها تعتبر وسيلة قانونية لإنهاء المسئوليات، وحق معترف به، إلا أن آثارها تعتمد على موافقة السلطة التي تملك حق التعيين.(١٠)

فيما يتعلق بالفقه الإداري العراقي، فقد اتبع نهج الفقهاء السابقين وقدم تعريفات عديدة، حيث تم تعريف الاستقالة بأنها رغبة الموظف في مغادرة وظيفته بإرادته واختياره بشكل نهائي، البعض اتفق مع هذا التعريف ولكنه أضاف أهمية السلطة التقديرية للإدارة، معتبراً الاستقالة تعبيراً عن رغبة الموظف في ترك عمله نهائياً بموافقة الإدارة.(١١)

يمكننا تعريف الاستقالة بأنها إظهار الموظف لرغبته في ترك العمل بشكل نهائي للإدارة، ويمكن أن تكون الاستقالة فردية مقدمة من شخص واحد، أو جماعية من عدة أفراد، وهو ما يمثل تحدياً لسير العمل بانتظام في المرافق العامة.

ثانياً: تعريف الاستقالة حسب الفقه القانوني الدستوري

كتب القانون الدستوري تناولت استقالة رئيس الدولة بتعريفات مشابهة لتلك الموجودة في القانون الإداري، ولكنها ركزت على الأفراد في المناصب العليا، مثل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وغيرهم، بدلاً من الموظفين الذين يخضعون لقوانين الخدمة المدنية، ومن تعريفات هذه الاستقالة، نجد أنها تشير إلى الفعل الذي ينهي ولاية الرئيس، وقد يكون قبل انتهاء فترة ولايته إذا كانت محددة.

حيث عُرفت بأنها طلب الرئيس من الأمة إعفائه من منصبه، ويصف بعض الكتاب الاستقالة بأنها خروج الرئيس من مهامه بحرية ودائمًا، مما يعكس إرادته في ترك الرئاسة بشكل نهائي.(١٢)

بعض الفقهاء اعتبروا أنها تصرف إرادي من قبل رئيس الدولة، موجه إلى الجهة المنصوص عليها في الدستور، التي يطلب فيها إنهاء مهامه كرئيس بشكل نهائي، ولا تُعتبر وعائه الاستقالة نهائية إلا بعد قبولها من الجهة المختصة، عرفت الاستقالة بأنها إبداء الرئيس برغبة خطية في التخلي عن منصبه، سواء كان ذلك بإرادته أو تحت ضغطٍ ما، لكن القرار النهائي يبقى معلقاً على إرادة الهيئة التي يمنحها الدستور الصلاحية للنظر في الأمر.(١٣)

لذا، **يرى الباحث** ان استقالة رئيس الدولة على أنها طلب رسمي يقدمه الرئيس، يعبر فيه عن نية ترك منصبه بشكل نهائي لأي سبب كان، ولا يصبح لهذا الطلب أثر قانوني إلا بعد الموافقة عليه من الجهة التي يحددها الدستور كجهة مختصة.

المطلب الثاني

انواع الاستقالة

تتعدد صور الاستقالة، فمنها يتخذ طابع الارادة والاختيار ظاهراً وباطناً ، ومنها يتخذ طابع الاختيار ظاهراً والجبر باطناً ، ومنها ما يعلق على شرط واقف وفي كل الأحوال لابد أن تكون الاستقالة صريحة ، فلا يمكن تصور استقالة رئيس الدولة ضمنياً من خلال تركه لمهام عمله في سدة الرئاسة دون تقديمه طلب صريح يفيد رغبته في ترك مهام عمله بصفة نهائية مخطورة ومحورية منصب رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ومما يقتضي الافصاح عن ارادته بصورة صريحة ونهائية في ترك العمل لكي تسند هذه المهمة مؤقتاً لرئيس انتقالى يحدده الدستور

لحين الانتهاء من اختيار رئيس جديد يحل محل الرئيس المستقبل الدورة رئاسة كاملة أو استكمالاً لولاية الرئيس السابق، ومن غير المتصور مغادرة الرئيس سدة الرئاسة دون طلب خطي الا في حالة الثورة أو الانقلاب، وهذا سبب مستقل لانتهاء ولاية الرئيس استثناء ولا يعد استقالة ضمنية .(١٤)

الفرع الأول: الاستقالة الاختيارية

الاستقالة الاختيارية تعني هنا قرار الرئيس بالتنحي عن منصبه بإرادته دون أي ضغط داخلي أو خارجي يجبره على ذلك، ويعتقد بعض الباحثين أن هذه الحالة نادرة الحدوث، خاصة في الأنظمة الاستبدادية، حيث تُستولى السلطة غالبًا بالقوة والعنف، فالدكتاتور يعتمد على قوته الشخصية وليس على تأييد الشعب، فهو الأداة الحقيقية للسلطة. لكن رأينا أن الاستقالة الاختيارية قد تحدث في جميع الأنظمة، على الرغم من أن الأسباب وراءها قد تعكس نوايا أخرى. فقد يسعى الرئيس من خلال استقالته إلى تجديد ولاء الشعب له، خصوصًا في الأنظمة ذات الحزب الواحد أو التي يهيمن عليها رئيس يسيطر على الحزب والدولة، فيظهر الرئيس كأن استقالته تعبر عن رغبة لتعزيز دعمه وتأيده الشعبي، وهو ما يُعتبر تجديداً لولايته خصوصاً إذا مرَّ وقت طويل منذ آخر انتخابات أو استفتاء شعبي.(١٥)

كما قد تكون الاستقالة وسيلة لجذب عاطفة الجمهور بعد أحداث تؤثر على شعبية الرئيس، مثل استقالة جمال عبد الناصر في ١٠ يونيو ١٩٦٧ بعد هزيمة يونيو، حيث أعلن في خطابه عن مسؤوليته عن تلك الهزيمة، ونتيجة لذلك، خرج الشارع مظاهرات تؤيد عبد الناصر، كما رفض البرلمان طلب استقالته، وبعد ذلك، أرسل عبد الناصر رسالة للمجلس يعلن فيها تأجيل قرار الاستقالة، واستمر في رئاسة مصر حتى وفاته في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠.(١٦)

أيضاً، يمكن أن تعبر الاستقالة الاختيارية عن احتجاج على موقف معين، مثل استقالة هاشم الأتاسي في ١٩٥١ بسبب اعتقال أديب الشيشكلي لرئيس الوزراء معروف الدواليبي، وكذلك استقالة الشاذلي بن جديد في ١٩٩٢ احتجاجًا على إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية، حيث أعقب ذلك إعلان حالة الطوارئ.(١٧)

تنتهي ولاية رئيس الدولة أيضًا بالاستقالة بعد انتهاء فترة انتقالية التي تعقب الثورة أو الانقلاب، وهي حالة نادرة في الدول العربية حيث يتم تداول السلطة عبر هذا النمط من التغيير، ومن الأمثلة على هذا النوع من الاستقالات في العالم العربي هو استقالة الرئيس سوار الذهب في السودان عام ١٩٨٦ بعد توليه الرئاسة جراء انقلاب عسكري أزاح جعفر نميري، واستقالة العقيد

علي ولد محمد فال في ١٩ أبريل ٢٠٠٧ بعد الانتخابات الرئاسية في مارس ٢٠٠٧ التي فاز فيها محمد ولد الشيخ عبد الله.(١٨)

ويُعلن الرئيس استقالته أيضًا عندما تضعف الشخصية الدولية للدولة كنتيجة، دخولها في اتحاد فيدرالي أو حقيقي مع دولة أخرى يذكرنا بإعلان الرئيس شكري القوتلي في سوريا استقالته في عام ١٩٥٨ لصالح الرئيس جمال عبد الناصر، وذلك بعد إعلان الجمهورية العربية المتحدة بين سوريا ومصر في نفس العام، كما استقال الرئيس علي سالم البيض في عام ١٩٩٠، الذي كان رئيس جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، بعد الوحدة الاندماجية مع اليمن الشمالي، ليصبح الرئيس علي عبد الله صالح هو رئيس الدولة الجديدة.(١٩)

قد تكون الاستقالة الطوعية للرؤساء أمرًا ممكنًا، لكن نادرًا ما تحدث في الدول ذات الأنظمة الشمولية مقارنة بالدول الديمقراطية، من الصعب تصوّر استقالة رئيس طواعية في الدول التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية، حيث يتمسك الدكتاتور بالسلطة غالبًا تحت حجة تأييد الشعب أو الظروف الاستثنائية، كما قد يستخدم الاستفتاءات الشكلية كوسيلة لمنح شرعية لانفراده بالسلطة، لذا يميل الدكتاتور إلى البقاء في منصبه حتى وفاته أو حدوث انقلاب أو ثورة ضد حكمه.(٢٠)

الفرع الثاني: الاستقالة الاجبارية

ينطبق مفهوم الاستقالة الجبرية على الحالة التي يقدم فيها الرئيس استقالته للجهة المنصوص عليها بالدستور دون أن يكون لديه إرادة حرة في الاختيار، غالباً ما يلجأ الرئيس إلى هذه الاستقالة عندما يواجه تهديدات بالثورة أو الانقلاب أو التغيير بالقوة العسكرية، كما حدث مع صدام حسين عندما عُرضت عليه خيار الاستقالة ومغادرة العراق قبل اجتياح بغداد في التاسع من أبريل عام ٢٠٠٣، أو مواجهة الاحتلال .

يمكن أن تلجأ أيضاً الرئيس للاستقالة الجبرية نتيجة لفقدان الدعم سواء من الشعب أو من المؤسسات الرسمية. فقد يلجأ البرلمان إلى سحب الثقة من الحكومة المعينة من قبل الرئيس، وقد يكون هناك عدم منح الثقة لأي رئيس حكومة يرشحه الرئيس. ويكون من الضروري أن يلجأ الرئيس إلى الاستقالة في حال حل البرلمان وفوز تيار غير مؤيد له بالأغلبية في الانتخابات، مما يجعله أمام خيارين: إما الاستقالة أو إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وهو ما غالباً ما لا يقره الدستور، وإذا تم إقراره، فلا بد أن يكون وفق شروط قد لا تتوافق مع حالة عدم منح الثقة.(٢١)

أما في العراق، فقد أُعلن الرئيس الأسبق أحمد حسين البكر استقالته في السادس عشر من يوليو ١٩٧٩، مما يعني استقالته من رئاسة مجلس قيادة الثورة وقيادة الحزب، وقد تم قبول استقالته من

قبل مجلس قيادة الثورة على الفور، ولم يُعلن البكر، الذي كان يتمتع بصحة جيدة، استقالته إلا بعد تعرضه لضغوط تهديدات بالإقالة من قبل انقلاب عسكري كان مرجح الحدوث بعد أن تمكن صدام حسين من السيطرة على الحزب والجيش، إضافة إلى دعم الولايات المتحدة لهذا التغيير.(٢٢)

في رأينا، الاستقالة الجبرية أقرب إلى الإقالة منها إلى الاستقالة، حيث إنها لا تعكس معنى الاستقالة الحقيقي، وإنما تقتصر فقط على تقديم خطاب يدل على الرغبة في ترك الرئاسة للجهة المحددة بالدستور، وقد تم تصنيف الاستقالة الجبرية ضمن الأسباب التي تنهي رئاسة الدولة استثناءً للاستقالة وليس للإقالة، ينفصل العزل الناتج عن الثورة أو الانقلاب عن الاستقالة الجبرية، التي تتم بخطاب رسمي وتسبق وقوع الانقلاب الفعلي.

الفرع الثالث: الاستقالة المشروطة

الاستقالة المشروطة تعني تلك التي يقدمها الرئيس إلى الهيئة المخولة دستورياً بالنظر فيها، وتكون متعلقة بتحقيق شروط معينة، وفي هذا الشأن، نجد أن هذا النوع من الاستقالة ليس له أساس قانوني في الدستور، حيث لم نجد أي دستور أجنبي أو عربي ينص عليه، وفق ما هو متاح لنا من معلومات، ولكن، يظهر وجوده في بعض القوانين الإدارية، مثل القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية في مصر ، حيث تم اعتماد هذا النوع من الاستقالة، مما يترك الأمر لتقدير الهيئة الإدارية بناءً على احتياجاتها لخدمات الموظف ونوع الشرط المرفق بطلب الاستقالة. إن أرادت الإدارة، يمكنها أن توافق على الشرط المقدم من الموظف، وفي هذه الحالة تُعتبر الاستقالة كأنها لم تكن، أو ترفض الشرط، مما يعني قبول استقالة الموظف بالضرورة .(٢٣)

في الدول العربية، فلم يُسجل أن رئيساً عربياً استقال بسبب عدم الاستجابة للشروط المرفقة بطلب استقالته، على الرغم من أن الرئيس أنور السادات قد هدد بالاستقالة في حال فشلت مبادرته في حل النزاع في الشرق الأوسط.

المبحث الثاني

تمييز الاستقالة عن المصطلحات المشابة وموقف الدساتير العراقية والمصرية والايرانية من الاستقالة

تُعدّ الاستقالة أداةً قانونية وسياسية بالغة الأهمية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إذ تُمثل التعبير الإرادي للمسؤول أو الموظف العمومي عن رغبته في التخلي عن مهامه منصبه قبل انتهاء مدته القانونية، وتكتسب الاستقالة أبعاداً مختلفة تبعاً لطبيعة النظام السياسي والمركز القانوني للمستقيل، مما يجعلها تتداخل مع مفاهيم قانونية أخرى تشترك معها في الأثر وهو إنهاء الخدمة أو العضوية لكنها تختلف عنها جذرياً من حيث الإرادة، والسبب، والآثار المترتبة عليها،

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

بناءً على ذلك، يقتضي البحث الدستوري والقانوني المعمق فك هذا الاشتباك المفاهيمي لتحديد القواعد الدقيقة التي تحكم كل حالة على حدة .

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى تتبع المسار القانوني للاستقالة من خلال شقين رئيسيين؛ يركز الأول على الجانب المفاهيمي عبر تمييز الاستقالة عن المصطلحات المشابهة والملاصقة لها في القانون الإداري والدستوري، وتحديداً "الإقالة" التي تصدر بقرار من سلطة أعلى، و"العزل" الذي يحمل طابعاً جزائياً أو تأديبياً، أما الشق الثاني، فينتقل من التنظير المفاهيمي إلى التطبيق العملي، وذلك عبر رصد وتحليل مواقف الدساتير المقارنة من هذا الحق وآليات تنظيمه وسنتناول في هذا السياق دراسة تحليلية مقارنة لموقف كل من الدستور العراقي، والدستور المصري، والدستور الإيراني، للوقوف على كيفية موازنة هذه التشريعات بين حق الفرد في المغادرة وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

المطلب الأول

تمييز الاستقالة عن المصطلحات الاخرى

الفرع الأول: تمييز الاستقالة عن الاقالة

الاقالة ، تشير في اللغة إلى الفعل الذي يعني الرفع والإزالة، حيث يُقال: أقال الله عثرته، مما يعني أنه أنقذه من سقوطه. كما تحمل معنى الفسخ، فعند التحدث عن الإقالة في البيع، فإنها تشير إلى منح الطرف الآخر فرصة للراحة، بمعنى أنه يتم حله من الالتزام بالعقد. يُقال، تقايل البيعان أي تم إنهاء الصفقة، ليعود المبيع إلى مالكه، بينما يعود الثمن إلى المشتري في حال كان واحد منهما أو كلاهما قد قام بتقديمه، ويترك لهما الفرصة للتقايل، بمعنى التنازل عن بعضهم البعض.(٢٤)

أما في الاصطلاح، فتعني الإقالة: إبعاد رئيس الدولة عن منصبه، دون أن تتحرك الإجراءات الجنائية في حقه، إذا وقع منه فعل يجعله موضع فقدان الثقة والاعتبار اللازمين لشغل الوظيفة الرئاسية أو فقدان سبل كفاءته في أداء المهام وهكذا، لا يُعتبر انتهاء الوظيفة الرئاسية بإرادة الرئيس الشخصية، كما في حالات الاستقالة، ولا بناءً على إدانته وفق أحد الأسباب في الدستور كما في حالات سحب اليد أو العزل .(٢٥)

وهذه الإقالة تُعرَّف أيضًا كإجراء يُطبق على الشخص الذي يمتلك منصب الرئاسة، دون أن يُبدي رغبة أو طلب في ذلك، حين تتحقق ظروف معينة، وقد وُصفت الإقالة أيضاً بأنها القرار الصادر من الجهات المختصة والذي ينزع الثقة من رئيس الدولة، مما يؤدي إلى شغور منصب الرئاسة حتى يأتي انتخاب رئيس جديد يحل محل الرئيس الذي تمت إقالته.(٢٦)

كما عُرفت على أنها خروج الرئيس من منصبه قبل انتهاء فترة ولايته القانونية وفق الدستور، إذا فقد الثقة بسبب أخطاء في الحكم، تجعل من غير الممكن القيام بمسؤوليات المنصب الرئاسي، بحيث يُعد استمراره في المنصب يشكل خطرًا داخليًا على سيادة الدولة ومصالح الأفراد، مما يتسبب في خلل وعدم استقرار في مؤسسات الدولة.(٢٧)

وعرفها بعضهم بأنها، إزالة رئيس الدولة من صلاحياته القانونية من خلال سحب ثقة الناخبين قبل انتهاء فترة ولايته، بناءً على مبدأ أن الحاكم يعتبر وكيلًا عن الشعب، وعليه الالتزام بتوجيهاتهم وكسب ثقتهم، وإذا أخل بهذا التوكيل، يحق للناخبين إقالته.(٢٨)

لذا، يمكن أن نعرف الإقالة بأنها: إحالة رئيس الدولة بعيدًا عن منصبه نتيجة لتصرفات وأفعال تفقده الثقة الضرورية للمنصب الرئاسي، من الجهات المختصة، دون اللجوء إلى إجراءات جنائية ضده.

بعد استعراضنا للمفاهيم اللغوية والاصطلاحية للإقالة، نتقدم إلى أبرز الفروقات بينها وبين الاستقالة، كما يلي :

أولاً: من ناحية السبب :

الاستقالة التي يقدمها رئيس الدولة بنفسه قد تعود لعدم قدرته على أداء مهامه الرئاسية، كالمرض أو غيره من الأسباب الشخصية أو الاجتماعية أو السياسية.. إلخ، وليس بالضرورة أن تكون سياسية فقط، على سبيل المثال، استقالة الرئيس أحمد حسن البكر من رئاسة جمهورية العراق بموجب القرار رقم ٨٩٤ في ١٦ تموز ١٩٧٩، جاء بسبب حالته الصحية كما ذكر في خطاب الاستقالة الذي تم بثه عبر إذاعة وتلفزيون العراق.(٢٩)

ويمكن أن تكون الاستقالة أيضًا نتيجة للمشكلات التي تواجهها الدولة، كما وقع مع استقالة رئيس الاتحاد السوفيتي السابق ميخائيل غورباتشوف من منصبه في ٢٥ كانون الأول ١٩٩١.(٣٠)

كما يمكن أن تهدف الاستقالات إلى كسب تعاطف الجماهير، خاصة بعد وقوع أحداث تؤثر في شعبية الرئيس وتهز الثقة فيه، مثال على ذلك استقالة الرئيس المصري جمال عبد الناصر في ١٠ حزيران ١٩٦٧، التي جاءت بعد الهزيمة القاسية التي مُنيت بها الجيوش العربية ، في تلك اللحظة، تحمل عبد الناصر مسؤولية الهزيمة في خطاب تلفزيوني، وبعد انتهائه، خرجت الحشود مؤيدة له وطالبت بعودته عن الاستقالة.(٣١)

تُعزى الأسباب التي تؤدي إلى الإقالة غالبًا إلى أبعاد سياسية، حيث تكون مسؤولة عن تحديد مدى مسؤولية الرئيس أمام البرلمان، يمكن أن يكون هذا نتيجة لفعل خاطئ أو انتهاك دستوري

يفقد الرئيس الثقة التي تتطلبها وظيفته، أو عدم كفاءته في أداء مهامه، يُعهد تقييم ذلك إلى البرلمان، الذي يمتلك الاختصاص في إصدار قرارات الإقالة.(٣٢)

لذا، فإن إنهاء صلاحيات الرئيس لا يكون وفقًا لرغبته وحده، كما يحدث في حالة الاستقالة، بل يكون قرارًا يعود إلى المجلس النيابي الذي يحدد أيًا كان إقالة الرئيس من عدمها، بعد التأكد من المسؤولية المتعلقة بأفعاله، وهناك قاعدة معروفة في الفقه الدستوري تقول، إن المسؤولية تتواجد حيث توجد السلطة، وهي بمثابة حصن ضد التجاوزات على السلطة، وتعمل هذه القاعدة على منع وقوع العديد من الأفعال المحظورة بموجب القانون، باعتبار أنه في حال مخالفة أي قاعدة، يجب محاسبة المخالف لتبرير فعله، وذلك من أجل الحفاظ على بيئة تنظيم السلوك الاجتماعي.(٣٣)

في الأنظمة التقليدية، كانت القاعدة السائدة هي عدم مسؤولية رئيس الدولة، وكان بمقدور الشعب محاسبة رئيس الوزراء بدلاً منه.(٣٤)

وقد استند مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة وفقًا لبعض آراء الفقهاء الدستوريين الفرنسيين إلى حديتين أساسيتين :

الأولى تتمثل في فكرة المصلحة العليا للدولة، التي تستند إلى أن أي اعتداء على رئيس الدولة يعد اعتداءً على الدولة ذاتها، والثانية ترتكز على مفهوم التحكيم، حيث يُعتبر رئيس الدولة الحكم العادل بين السلطات.(٣٥)

بينما يوجد رأي فقهي يعتقد أن رئيس الدولة يتحمل المسؤولية، فإن هذه المسؤولية ليست واضحة ولا تذكرها الدساتير؛ فهي مسؤولية معنوية ذات أهمية كبيرة، متجذرة في الوجدان والضمير، يصعب إبرازها، تتمثل هذه المسؤولية في التزام رئيس الدولة تجاه شعبه وبلاده، حيث يحمل على عاتقه أمانة تحقيق الاستقرار والرفاهية والحفاظ على الحرية، ليظل مثواه في ذاكرة التاريخ، ومن المؤكد أن العديد من الملوك ورؤساء الدول يأخذون هذه المسؤولية المعنوية في الحسبان عندما يتخذون قراراتهم في مجال الحكم.(٣٦)

تظهر عدم مسؤولية رئيس الدولة بصورة متفاوتة حسب الأنظمة السائدة في بلدان مختلفة؛ في الأنظمة الملكية، يكون الملك معفيًا من المسؤولية السياسية والجنائية والمدنية، وذاته تظل مصونة، بينما في الأنظمة الجمهورية، رغم عدم مسؤولية الرئيس سياسيًا، إلا أنه يخضع للمسائلة الجنائية، وتأتي المساءلة بشكل خاص، حيث تحدد بعض الدساتير الجرائم التي يمكن مقاضاة الرئيس بسببها، ويكون الرئيس في هذه المساءلة مختلفًا عن الأفراد العاديين، لأنه لا يخضع لنفس إجراءات المساءلة الجنائية، ولا تنطبق عليه عقوبات متماثلة، لذا يتم تحديد الجرائم

والعقوبات الخاصة بالرؤساء في نصوص الدساتير، بالإضافة إلى الإشارة إلى الإجراءات المتبعة في حال اتهام الرئيس بارتكاب هذه الجرائم، أو إحالة المسألة إلى قوانين خاصة تصدر في هذا السياق.(٣٧)

تُعتبر الإقالة أحد العواقب التي يمكن مواجهتها الرئيس في حالة ثبت تقصيره في أداء واجباته، ويتعارف على الإقالة بأنها تعني الفسخ، والذي يتطرق للعقد، ومن المعروف، قبل ظهور الديمقراطية، أن الملوك كانوا يعتقدون أن سلطتهم مستمدة من الله، وأنهم ليسوا ملزمين بتقديم حساباتهم إلا له وحده، وأن على الناس السمع والطاعة استنادًا إلى المسلمات الدينية.(٣٨)

مع قدوم المبدأ الديمقراطي كوسيلة لمقاومة استبداد الملوك، برزت الديمقراطية كأداة يتم توجيهها ضد حكم الفرد، ويعزو البعض نشوءها إلى فكرة العقد الاجتماعي، فعند هؤلاء، الشعب هو صاحب السيادة، رغم أنه تنازل عنها للملك بشروط معينة، وإذا انتهك الملك هذه الشروط فسيكون العقد ملغيًا، ويعود الملك إلى وضعه بلا أساس قانوني، مما يستدعي مقاومته، وهذا الأمر يتشابه مع ما يحدث في الدول الديمقراطية. إذا أخفق رئيس الدولة في الالتزام بالقوانين الدستورية أو تعارض مع المصلحة العامة، فإن ذلك يشكل سببًا كافيًا للمطالبة بإقالته من قبل الشعب أو ممثليه.(٣٩)

في حال حدوث الإقالة، يُستدعى رئيس الدولة للإجابة عن الأخطاء التي ارتكبها خلال مباشرة مهامه الرئاسية. الأخطاء التي يمكن أن يتسبب بها رئيس الدولة عديدة ومتنوعة، ومن بينها ما ذكَرَه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث أشار إلى إمكانية إقالة الرئيس لافتقاره إلى الكفاءة والنزاهة، هذان المفهومان يفتقران إلى تعريف صارم، ولا توجد مقاييس دقيقة لتفسيرهما، كما أنه لا توجد جهة محددة تستطيع تقييمهما. ربما يُعتبر المفهومان "عدم الكفاءة والنزاهة" أداة لتهديد الرئيس دائماً بسبب غياب المعايير المميزة للحكم عن كفاءته ونزاهته.(٤٠)

وما يثير اهتمام الباحث هو أن المشرع العراقي جمع بين سلطتي الاتهام والملاحقة القضائية في مجلس النواب، ولم يُشير إلى أن قرار إقالة الرئيس بسبب عدم النزاهة ينبغي أن يعتمد على تقرير صادر من هيئة النزاهة، التي يُفَوِّضها الدستور بالتحقيق في المسائل المتعلقة بالنزاهة، ولها الكلمة الفصل في تحديد ما إذا كان المتهم بريئاً أو مُتّهماً، ثم يُحال الأمر إلى الجهات المناسبة لمحاكمته.(٤١)

يرى الباحث أن المشرع العراقي قد أحسن عندما نص على إمكانية إقالة رئيس الجمهورية بسبب افتقاره إلى الكفاءة والنزاهة، لأن المنصب الرئاسي يتطلب أن يتحلى بالشرف والمكانة، ليكون مثالاً يُحتذى به للمرؤوسين أولاً، ولا يكون ذريعة لعدم كفاءة أو نزاهة من هم أدنى درجة ثانياً،

ومع ذلك، يجب الفصل بين جهة الاتهام والجهاز المسؤول عن التحقيق والمحاكمة، وإسناد ذلك إلى القضاء لضمان تحقيق العدالة وحماية الرئيس من استخدام هذه المفاهيم لأغراض سياسية تهدف إلى ابتزازه.

ثانياً: بالنسبة لتقديم الطلب

يشترط في طلب الاستقالة أن يقدمه رئيس الدولة بنفسه بشكل مكتوب، معبراً عن رغبته بترك المنصب، وعدم قدرته على متابعة أداء واجباته الرئاسية، نجد أن معظم الدساتير تشير إلى أن الرئيس يتعين عليه تقديم كتاب استقالته إلى ممثلي الشعب، سواء كان ذلك عبر مجلس نيابي أو جمعية وطنية وغيرها، وتقتضي أغلب دساتير الدول التي تناولت موضوع الاستقالة أن يقوم الرئيس الراغب في الاستقالة بتقديم هذا الطلب بنفسه إلى الجهة المحددة وفقاً للدستور، على سبيل المثال، ينص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (١٥٨) أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية تقديم استقالته إلى مجلس النواب".(٤٢)

أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد نص في المادة (٧٥) / أولاً على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب...". وباختصار، تُشترط في جميع الدساتير، وفقاً لما يعرفه الباحث، أن يقوم الرئيس بتقديم كتاب استقالته بنفسه إلى الجهة المختصة بفحص هذا الطلب دستورياً .

فيما يخص حالة الإقالة، يتم تقديم طلب الإقالة من قبل ممثلي الشعب في المجالس النيابية (البرلمان). على سبيل المثال، نص دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أنه: "يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، بناءً على طلب مُسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل".(٤٣)

ينص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن طلب مساءلة رئيس الجمهورية يتوجب أن يقدم من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، وهذا يعني أن أعضاء المجلس هم من يتقدون بهذا الطلب. لذلك، نجد أن معظم الدساتير في الدول الأخرى تضع في اعتبارها أن مجموعة من أعضاء البرلمان هم الذين يتقدمون بطلب إقالة الرئيس، وبعدها يتم التحقيق معه، يلي ذلك التصويت على إقالته بمجرد إثبات التهم الموجهة إليه، ويتم ذلك بأغلبية تحددها الدساتير، كما ورد في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .(٤٤)

ثالثًا: من حيث التأثير :

تؤدي استقالة رئيس الدولة إلى منعه من شغل المنصب الرئاسي، ولكن هذه الاستقالة لا تؤثر على حقوقه المالية كالراتب التقاعدي وغيره من الامتيازات، لذلك فإن الأثر الناتج عن الاستقالة يقتصر فقط على فقدانه لموقعه الرئاسي.

بينما نجد أن أثر الإقالة يتجاوز مجرد حرمان الرئيس من المنصب، إذ إنه يتضمن فقدانه لجميع الامتيازات التي كان يتمتع بها في ظل الرئاسة، مثل الراتب التقاعدي والمكافآت، كما أن بعض الدساتير تذهب إلى حد حرمان الرئيس المقال من تولي أو اعتلاء أي منصب مستقبل يلزمه شرف وثقة.(٤٥)

رابعًا: من حيث الأحكام

تكون الاستقالة ناتجة عن إرادة رئيس الدولة ولا تحدث إلا برغبته، مما يعني أن لديه القدرة على سحب استقالته وعدولها بناءً على تقديراته، طالما لم يتم الفصل فيها من الجهة المختصة وفقًا للدستور.

أما الإقالة فهي عقوبة تفرض بشكل قسري على رئيس الدولة من قبل ممثلي الشعب في البرلمان، مما يعني أن قرار الإقالة يصدر من الجهة المعنية بتقييم أفعال الرئيس عند تعارضها مع الثقة والاعتبار المطلوبين في منصب الرئاسة.(٤٦)

الفرع الثاني: تمييز الاستقالة عن العزل

العزل، في اللغة، يُفهم على أنه الابتعاد أو الإبعاد، كأن يُقال، عزل عن منصبه، أي أُبعد عنه، أو عزل عن مجتمعه، بمعنى أنه تنحى عنهم، يُستخدم أيضًا مصطلح عزل الشيء عن غيره ليعني إبعاده، وكما يُقال عزلت النائب كوكيل إذا أخرج عن سلطاته، وعلى سبيل المثل، إذا قالوا إن فلانًا قد انعزل عن الناس، فهذا يعني أنه ابتعد عنهم، وهو أيضًا بمعزل عن الحق، أي بعيد عنه.(٤٧)

أما العزل اصطلاحًا، فهو يُمثل إحدى أشد العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الموظفين في إطار القانون الإداري المقارن، سواء كانوا في مناصب رفيعة أو ممن يشغلون وظائف عامة، وقد عُرف العزل في كتاب القانون الإداري بعدة طرق، منها أنه عقوبة مادية ومعنوية تُصادق عليها السلطة التأديبية المختصة بناءً على قرار رئاسي أو حكم تأديبي وفقًا لنصوص القانون، بعد استيفاء الإجراءات والضمانات القانونية، رغم إرادة الموظف، نتيجة ارتكابه لخطأ جسيم يُفقده سلطته على الوظيفة نهائيًا ويحرمه من جميع الوصوليات التي توفرها له الوظيفة.(٤٨)

وأيضًا يُعد العزل عقوبة أساسية تنطلق من فكرة حرمان الموظف من العمل في الوظائف العامة بشكل دائم، مما يمنع عنه تولي أي منصب فيما بعد، حيث تُقسّم هذه العقوبة علاقة الموظف بالإدارة بإرادتها .

فيما يخص كتاب القانون الدستوري، فقد تمحورت تعريفاتهم حول عقوبة العزل فيما يتعلق بالأشخاص في الخدمة العامة، مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، وقد عُرّف العزل بأنه عقوبة سياسية تفقد بموجبها المركز الوظيفي للرئيس المدان بسبب ارتكابه أفعالًا تستدعي المساءلة وفقًا لمقتضيات الدستور.(٤٩)

كما عُرّف بأنه عُقوبة تترتب على إدانة الرئيس في محاكمة برلمانية، إذا ارتكب إحدى الجرائم المحددة ضمن الدستور، مع الحفاظ على حق خضوعه للأفعال أمام القضاء العادي وفقًا لما ينص عليه الدستور، عرفها البعض لعقوبة الرئيسية بأنها تلك التي تُفرض على رئيس الدولة المدان بالخيانة العظمى أو بمخالفة جنائية، وذلك عند ثبوت التهمة ضده، بالإضافة لما يمكن أن تفرضه المحكمة من عقوبات إضافية، بعد استعراضنا للمعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح العزل، ننتقل لتسليط الضوء على أبرز الفروق بينه وبين فكرة الاستقالة،(٥٠) وبالطريقة التالية :

أولاً: من حيث الأسباب :

كما ذكرنا، تمتلك الاستقالة مجموعة متنوعة من الأسباب، سواء كانت سياسية، شخصية، صحية وغير ذلك. بالمقابل، فإن سبب العزل للرئيس يعود إلى إدانته بفعل خطأ جسيم يستوجب المسؤولية، وهو محدد بشكل حصري في الدستور .

يتجه الرأي السائد في الفقه إلى تحميل رئيس الجمهورية مسؤولية جنائية عن جريمة الخيانة العظمى، وبناءً على النظام البرلماني، ينص الدستور على مبدأ عدم تجريم رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يقوم بها خلال تأديته لمهام منصبه، ويعتبر الاستثناء الوحيد في حالة الخيانة العظمى، وقد أدى هذا الجدل الفقهي حول مسؤولية الرئيس إلى دعوة الرئيس جاك شيراك لتأسيس لجنة بهدف تعديل الدستور، وبناءً على التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٧، تم تغيير المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، أظهر هذا التعديل تحولاً كبيرًا في مفهوم المسؤولية في فرنسا، حيث انتقلت من جريمة الخيانة العظمى، التي كانت غير محددة المعنى، إلى جريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية، وبطبيعة الحال، امتد هذا التعديل ليشمل الجهة المسؤولة عن المحاكمة، نظراً لطبيعة الجريمة المحددة، حيث نصت المادة ٦٨ بعد التعديل على أنه: "لا يمكن عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتعارض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر حكم العزل من البرلمان الذي يشكل المحكمة العليا".(٥١)

وفي الدستور المصري لعام ٢٠١٤، تم تحديد سبب عزل رئيس الجمهورية في المادة ١٥٩، حيث نص على أنه: "يمكن اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى أو أي جناية أخرى... وإذا صدر حكم بإدانة رئيس الجمهورية، يُعفى من منصبه" وبالتالي، فإن السبب للإعفاء (العزل) من رئاسة الجمهورية يرتبط برتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة السابقة.(٥٢)

أما في العراق، فقد تبنى الدستور لعام ٢٠٠٥ نفس النهج المتبع في دساتير الدول الأخرى، من خلال تحديد الأسباب التي تؤدي إلى عزل رئيس الجمهورية، حيث أكد في المادة ٦١/سادساً/ب على أنه: "يمكن إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بأغلبية مطلقة من أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في الحالات التالية :

١. الحنث باليمين الدستورية.

٢.انتهاك الدستور.

٣.الخيانة العظمى. (٥٣)

وبذلك، نستنتج أن السبب الأساسي لعزل رئيس الدولة يتمثل في إدانته بارتكاب جريمة منصوص عليها في الدستور، ومحددة على سبيل الحصر كما تم عرضها في دساتير مقارنة .

ثانياً: من حيث تقديم الطلب :

تم الإشارة إلى أن عملية تقديم الاستقالة تتطلب من رئيس الدولة القيام بها بنفسه أمام الجهة المختصة. ولكن الوضع يختلف تمامًا عندما يتعرض الرئيس للعزل، حيث يتم اقتراح ذلك من قبل جهة أخرى خارج نطاق السلطة التنفيذية. في هذه الحالة، يكون مطلب العزل مرفوعًا من السلطة التشريعية، حيث يتقدم مجموعة من ممثلي الشعب بطلب ضد الرئيس بعد توجيه اتهامات له بارتكاب جريمة تتضمنها الدستور.

وأما بالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٤، فقد نص في المادة (١٥٩) على أن: "يكون إتهام رئيس الجمهورية... بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب ."(٥٤)

في حين أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة (٦١) / سادساً / أ) إلى أنه: "مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب" وقد اشترط الدستور العراقي تقديم طلب الاتهام لرئيس الجمهورية بتوافر شرطين: الأول هو أن يُقدم من أغلبية أعضاء مجلس النواب، والثاني هو أن يكون الطلب المقدم مسببًا، ويعتبر التسبيب شرطًا شكليًا في القرار الاتهامي، إذ إن تجاهله يعتبر عيبًا شكليًا قد يؤدي إلى بطلانه.(٥٥)

يؤدي كل من الاستقالة والعزل إلى فقدان رئيس الدولة القدرة على البقاء في المنصب الرئاسي. في حين أن الاستقالة تقتصر فقط على هذا الحرمان، فإن العزل يتعدى ذلك ليشمل حرمان الرئيس المعزول من راتبه التقاعدي والمكافآت وامتيازات أخرى، وبعض الدساتير تفرد عقوبة إضافية بحرمانه من تولي أي منصب مستقبلي يتطلب الشرف والثقة أو يعود بالنفع عليه، بالإضافة إلى كل ذلك، يُعرض الرئيس المدان للمسائلة الجنائية، مما يتيح تقديم الدعوى ضده ومحاكمته، ومن ثم إنزال العقوبة وفقاً للقانون. (٥٦)

رابعاً: في ما يخص الأحكام :

لقد ذكرنا أن الاستقالة تعبير عن إرادة فردية، حيث يمكن للرئيس التراجع عنها شريطة عدم قبول الجهة المختصة لذلك، لكن الأمور تختلف تماماً في حالة العزل، الذي لا يكون خياراً للرئيس، بل هو إجراء جبري يفرض عليه بعد إدانته بأفعال وتصرفات مخالفة للدستور، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بشكل محدد، معظم الدساتير التي تطرقت إلى أسباب عزل رئيس الدولة قد حددت الجرائم التي يستوجب عزل الرئيس في حالة الإدانة بها، على سبيل المثال، ينص الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ في المادة (٥٦/١ ب) على أنه: "في حالة انتهاك الرئيس للدستور، يجوز عزله من منصبه ."(٥٧)

أكدت المادة (٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه في حالة إدانة الرئيس بجرائم محددة، يؤدي ذلك إلى إعفائه من المنصب، حيث تنص المادة على: "يُعفى رئيس الجمهورية بعد إدانته من المحكمة العليا" كان من الأفضل للمشرع العراقي استخدام مصطلح العزل بدلاً من الإعفاء لأنه أكثر تأثيراً وأشد وقعًا.(٥٨)

تنص المادة السابقة على أن الرئيس يعفى (يُعزل) من المنصب بعد إدانتة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبموافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة،بعض الفقهاء يرون أن ترك موضوع الإعفاء (العزل) للبرلمان يثير العديد من الإشكاليات، منها أن قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا غير ملزم لمجلس النواب، فعدم تصويت المجلس بالأغلبية المطلوبة يعني عدم عزل الرئيس، وهو ما يمثل تحدياً لقرار المحكمة، هذا الأمر يتعارض مع المادة (٩٤) من الدستور التي تنص على أن قرارات المحكمة ملزمة لجميع السلطات، ومجلس النواب هو إحدى هذه السلطات. (٥٩) ترك مسألة إعفاء (عزل) الرئيس لمجلس النواب يمهد الطريق أمام تأثيرات سياسية واسعة، وهي مسألة ليست غريبة، خاصة في دول تمر بمرحلة حديثة من الديمقراطية مثل العراق، الذي يعتمد على التوافقات السياسية ، بناءً عليه، قدم الفقه الدستوري مجموعة من الحلول لهذه الإشكاليات منها :(٦٠)

أ- أن تكون صلاحية إعفاء (عزل) الرئيس من اختصاص القضاء فقط، بحيث لا يتدخل مجلس النواب في هذا الشأن، ومهمته تقتصر على إعلان شغور منصب الرئيس نتيجة قرار المحكمة الاتحادية العليا (٤)، ومن ثم إجراء انتخابات لاختيار رئيس جديد .

ب- أن يتم ترك الأمر بكامله لمجلس النواب (الذي يتولى سلطة الاتهام والمحاكمة والعزل) دون أي دور للقضاء.(٦١)

الجانب الذي يميل إليه الباحث هو الرأي الأول، وذلك للأسباب التالية :

١. ينبغي أن تخضع جميع السلطات لقرارات المحكمة الاتحادية العليا وفق ما ينص عليه المادة (٩٤) من الدستور، فإن قراراتها تُعتبر نهائية وملزمة لجميع السلطات، وإذا لم يتم الأخذ بقرار المحكمة القاضي بإدانة الرئيس، فإن ذلك يجعل من هذا القرار بلا جدوى ولا قيمة قانونية .

٢. تحقيق العدالة يتطلب عدم وجود تضارب مصالح، فلا يُعقل أن تكون جهة الاتهام هي نفسها جهة المحاكمة .

٣. يُسهم الحفاظ على محاكمة الرئيس بعيدًا عن التأثيرات السياسية والمحاصصة الحزبية والقومية والطائفية، من خلال تفويض الأمر لجهة مختصة.(٦٢)

في الختام، إن إدانة الرئيس وفق الجرائم التي حددها الدستور تستدعي عزله من منصبه، بالإضافة إلى فقدانه جميع المزايا مثل الراتب التقاعدي والمكافآت، وواجهته أيضًا ملاحقة قضائية بموجب القوانين السارية، لذا، تُعتبر العقوبات المرتبطة بالعزل أشد قسوة، مما يؤدي بالعديد من الرؤساء إلى تقديم استقالاتهم عند ظهور قضايا جنائية ضدهم، حيث إن العقوبة المترتبة تكون فقدان المنصب الرئاسي فقط دون باقي الامتيازات.

المطلب الثاني

موقف الدساتير العراقية والمصرية والايرانية من الاستقالة

الفرع الأول: موقف الدستور العراقي

استقالة الرئاسات في العراق تعتبر من الأمور القانونية والدستورية المعقدة، لأنها تؤثر على استقرار المؤسسات وتوازنها وقد وضع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وما يتبعه من قوانين وأنظمة داخلية، ضوابط هامة للحد من حدوث فراغ دستوري أو سياسي يهدد نظام الدولة، تستند المواقف الدستورية في العراق تجاه الاستقالة إلى مفهوم أن السلطة ليست مجرد حق خاص أو مصلحة للشخص صاحب المنصب، بل هي واجب ملزم بموجب الدستور، ما يعني أن التخلي عنها يجب أن يتم وفق إجراءات محددة وقواعد صارمة لا تتيح المجال للتفويض الفردي أو

المصالح السياسية الخاصة، خصوصاً في ما يتعلق بالمناصب الثلاثة الرئيسية في قيادة الدولة: رئيس البرلمان ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.(٦٣)

عند النظر الى موقف الدستور من استقالة رئيس البرلمان، نجد أن الدستور العراقي لم يخصص نصًا واضحًا ومباشرًا ينظم هذا الأمر بالتفصيل، لكنه تركه للتنظيم الداخلي بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب، والذي تم إصداره بناءً على المادة الحادية والخمسين من الدستور، ومن هنا، فإن المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي تغطي هذا النقص من خلال نصوص واضحة تتعلق بخلو منصب رئيس المجلس أو نوابه، سواء بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، وتنص القاعدة القانونية هنا على ضرورة تقديم رئيس مجلس النواب لاستقالته بشكل مكتوب للمجلس، وهذه الاستقالة لا تأخذ مفعولها القانوني بمجرد تقديمها، بل يجب أن تُعرض على الأعضاء في جلسة علنية، ويشترط قبولها بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وهذا يمثل تطبيقًا فعليًا لمبدأ "توازي الأشكال.(٦٤)

إذا تم قبول الاستقالة عبر التصويت القانوني، فإن النظام الداخلي والدستور يستوجب اختيار رئيس جديد للمجلس في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المنصب، للحفاظ على سير العمل في السلطة التشريعية، التي لا يمكن أن تعمل دون هيئة الرئاسة.

بالانتقال إلى منصب رئيس الجمهورية، فإن دستور ٢٠٠٥ معالج استقالة رئيس الدولة بشكل صريح في المادة الخامسة والسبعين. يفسر تخصيص هذا النص مكانة رئيس الجمهورية كرمز لوحدة الوطن ولضمان الالتزام بالدستور. تشير الفقرة الثانية من هذه المادة إلى حق رئيس الجمهورية في تقديم استقالته مكتوبة إلى رئيس مجلس النواب، وتصبح هذه الاستقالة نافذة بعد مضي سبعة أيام من تقديمها. يُلاحظ أن هذه الصياغة القانونية تختلف عن باقي حالات الاستقالة، حيث لا تحتاج استقالة رئيس الجمهورية إلى تصويت المجلس، بل تصبح سارية تلقائيًا بعد الفترة المحددة.(٦٥)

وقد اعتبر عدد من المعلقين القانونيين أن الفترة المحددة تعتبر فرصة لمراجعة القرار نظراً لطبيعة المنصب. وإذا انقضت تلك الفترة دون أن يتم سحب الاستقالة، يُعتبر المنصب خالياً. وإذا شغر منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته، فإن الآلية الدستورية البديلة تدخل حيز التنفيذ، حيث يتولى نائب الرئيس المنصب، مع حاجة مجلس النواب لانتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور، إذا كان منصب نائب رئيس الجمهورية شاغراً، فإن رئيس مجلس النواب يتولى المنصب مؤقتًا، مشددًا على ضرورة انتخاب رئيس جديد خلال نفس الفترة، ليعود رئيس البرلمان إلى مهامه التشريعية.(٦٦)

أما منصب رئيس الوزراء، فإنه يحمل تعقيدات إضافية نظرًا لأهمية المسؤولية التنفيذية التي يتحملها، استقالته لا تعني مجرد تنحيه، بل تؤدي قانونياً إلى انهيار الحكومة وتحولها إلى حكومة تصريف أعمال، الغريب أن الدستور لم ينص صراحة على طريقة استقالة رئيس الوزراء في الظروف الاعتيادية، برغم تفصيل إجراءات سحبه للثقة، هذا النقص أثار الكثير من الجدل القانوني والسياسي، مما دفع المحكمة الاتحادية للتدخل لتحديد الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الأمر.

لقد أشار القانون إلى أن رئيس الجمهورية يقوم مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب، ويتخذ رئيس الجمهورية خطوات لتعيين مرشح جديد في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وعندما يقدم رئيس الوزراء استقالته لأسباب سياسية، يجب أن تُقدم إما لرئيس الجمهورية أو لمجلس النواب، وفي هذه الحالة، يتم تحويل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال يومية، مع تقليص صلاحياتها، حتى يتم تشكيل حكومة جديدة.(٦٧)

هذا التمييز القانوني بين استقالة كل من هؤلاء الرؤساء يعكس جوهر فلسفة النظام البرلماني، فوزير البرلمان يستقيل أمام لجنته، بينما رئيس الجمهورية يستقيل بشكل منفرد، بينما يتطلب استقالة رئيس الوزراء اعتبارات خاصة تتعلق بالحكومة ككل، لا تنحصر أحكام الاستقالة في هؤلاء الرؤساء، بل تمتد إلى نواب البرلمان، حيث يحق للنواب تقديم استقالاتهم إلى رئيس المجلس، ولها آليات محددة تقبل أو ترفض، تنطبق هذه القواعد أيضاً على استقالة الوزراء، حيث يقدم الوزير استقالته ليدير رئيس الوزراء شؤونه حتى تشكيل حكومة جديدة.(٦٨)

يرى الباحث إن الموقف الدستوري العراقي يُظهر توازنًا دقيقًا بين حق المسؤول في الاستقالة لأسباب معينة، وبين الواجب في الحفاظ على استقرار الدولة ومنع تفكك النظام الدستوري.

الفرع الثاني: موقف الدستور المصري

الموقف القانوني للدستور المصري تجاه الاستقالة يعتمد على نظرية قانونية قوية تعتبر الوظائف العامة والمناصب العليا تكليفاً وطنياً ومسؤولية كبيرة تجاه الشعب الذي يمثل المصدر الأساسي لكل السلطات، لذلك، لم يترك الدستور المصري الحالي، الذي صدر في عام ٢٠١٤ وعدل لاحقاً، مسألة التخلي عن المراكز القيادية العليا إلى تقديرات الأفراد أو تفضيلات سياسية غير مستقرة، بل وضع مجموعة من القواعد والإجراءات المعقدة والمحددة التي تؤمن استمرارية المرافق العامة وتحافظ على أمن واستقرار مؤسسات الدولة من الفراغ الدستوري الذي قد يهدد وجودها، في هذا السياق، تظهر القواعد الخاصة باستقالة الرؤساء الثلاثة؛ رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، كواحدة من أهم الركائز التي وضعها المشرع الدستوري المصري

بدقة وعناية، مما يعكس طبيعة النظام السياسي شبه الرئاسي في مصر والذي يسعى إلى تحقيق توازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية مع ضمان الرقابة المتبادلة بينهما.(٦٩)

عند النظر بتفصيل إلى منصب رئيس الجمهورية، نجد أن الدستور المصري خص استقالة الرئيس بنص واضح ضمن المادة ١٥٩، التي حددت مساراً دقيقاً لتقديم الاستقالة، مشددة على ضرورة أن تكون موجهة كتابة إلى مجلس النواب وفور التقديم، لا تسري الاستقالة قانونياً إلا بعد قبولها من جانب مجلس النواب، مما يستلزم جلسة لمناقشة الطلب والتصويت عليه، ليكون النواب ممثلين للشعب في اتخاذ القرار حول اعتذار الرئيس عن الاستمرار في منصبه.(٧٠)

لم يتوقف المشرع عند آلية الاستقالة فقط، بل وضع أحكاماً ذكية للتعامل مع الحالات التي قد يحدث فيها حل لمجلس النواب أو عدم وجوده عند تقديم الرئيس لاستقالته، حيث نصت المادة نفسها على أنه في هذه الحالة يتم تقديم الاستقالة إلى المحكمة الدستورية العليا، وتصبح نافذة بناءً على قرار الجمعية العامة للمحكمة، و يتكامل مع أحكام المادة ١٦٠ التي تتعلق بآثار استقالة رئيس الجمهورية، حيث ينوب رئيس مجلس الوزراء مؤقتاً عن الرئيس لإدارة الأمور حتى إجراء الانتخابات لانتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز التسعين يوماً .(٧١)

أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، فقد وضع الدستور إطاراً خاصاً نظراً لأن رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة مع رئيس الجمهورية حسب المادة ١٦٧،حيث تعود استقالته بشكل تلقائي إلى استقالة الحكومة بأكملها، مما يظهر الارتباط الوثيق بين منصب الرئيس ورئاسة الوزراء، وفي حالة الاستقالة، يعين رئيس الجمهورية الحكومة المستقيلة لمتابعة الأعمال اليومية حتى تشكيل حكومة جديدة.(٧٢)

فيما يخص السلطة التشريعية، لم تنص الوثيقة الدستورية بوضوح على تفاصيل استقالة رئيس مجلس النواب، بل قيدت القواعد العامة لأعماله في المادة ١١٤، مما منح المجلس سلطة وضع لائحته الداخلية. وفقاً لهذه القواعد، يجب أن يقدم رئيس مجلس النواب استقالته لعرضها على جمع الأعضاء في الجلسة التالية، ولا تكون الاستقالة مكتملة إلا بموافقة أغلبية الحاضرين، مما يعكس مبدأ "توازي الأشكال" في القانون.(٧٢)

والأكثر من ذلك، تشمل أحكام الاستقالة أعضاء مجلس النواب، الذين يستطيعون تقديم استقالاتهم لرئيس المجلس، والتي يعرضها المجلس بدوره على الأعضاء لاتخاذ القرار. وفي حالة القبول، يتم إجراء انتخابات تكميلية لضمان عدم نقص التمثيل .

أيضاً، تنظم الأحكام استقالة الوزراء بشكل فردي، بحيث يمكن للوزير تقديم استقالته إلى رئيس الوزراء الذي يرفعها للرئيس للبت فيها مع ضمان عدم تعطل العمل الحكومي حتى تشكيل حكومة جديدة.

يرى الباحث ومن خلال هذه النصوص الدستورية، يتضح أن الموقف القانوني للدستور المصري يعتبر الاستقالة عملية منظمة تهدف لحماية مؤسسات الدولة وضمان استمراريتها، مما يضمن استقرار الدولة في مواجهة التغيرات السياسية.

الفرع الثالث: موقف الدستور الايراني

يعتمد الموقف الدستوري بشأن نظام الاستقالة في القانون الأسمى للدولة على أساس تشريعي متكامل ينظم كيفية تخلي أصحاب المناصب العليا عن مهامهم بإرادتهم الخاصة، ينظر الفقه القانوني إلى هذا الأمر كتصرف قانوني بالغ الأهمية يؤثر على استقرار وتوازن السلطات، لذلك، وفرت النصوص الدستورية المعتمدة في عام ١٩٧٩ وتعديلات ١٩٨٩ الأساسية إطاراً صارماً للإجراءات وشروطاً محددة تهدف إلى منع حدوث أي فراغ سياسي أو شلل إداري يؤثر على مؤسسات الدولة، حيث تقوم هذه النظرية القانونية على فكرة أن المسؤولية في المناصب العليا ليست مجرد امتياز شخصي بل هي واجب ملزم، مما يؤدي إلى خضوع التخلي عن هذه المسؤوليات لرقابة جهات عليا تمتلك السلطة في اتخاذ قرار القبول أو الرفض، خصوصاً في ما يتعلق بالمناصب الهامة مثل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان، في هذا السياق، يحدد الدستور طرقاً واضحة لتسهيل انتقال السلطة لضمان استمرار العمل في الخدمات العامة تحت ظل المشروعية وسيادة القانون، وبالنظر إلى منصب رئيس الجمهورية، الذي يُعتبر أعلى منصب رسمي في البلاد ويمثل المسؤول المباشر عن تطبيق الدستور ورئاسة السلطة التنفيذية ، نجد أن الدستور ينص بشكل صارم على ضرورة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابةً إلى قائد الدولة.(٧٣)

بناءً على هذا الحكم، فإن تقديم الاستقالة لا يعفي الرئيس من مسؤولياته ولا ينهي العلاقة الوظيفية به بشكل فوري. إذ يُلزم النص الدستوري الرئيس بمواصلة أداء كافة واجباته الدستورية بدون أي تهاون أو انقطاع حتى تتلقى استقالته موافقة رسمية علنية من القائد. تمنح هذه الصياغة القائد سلطة مطلقة في اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض الاستقالة بناءً على المصلحة العامة، مما يعني أن الاستقالة هنا هي إجراء مشروط وليست تصرفاً منفرداً.(٧٤)

عند الحصول على الموافقة لاستقالة رئيس الجمهورية، يتم تفعيل الآلية البديلة المنصوص عليها بدقة في المادة ١٣١ من الدستور، التي تعالج حالات شغور منصب الرئاسة. بموجب هذه

المادة، يتولى النائب الأول للرئيس القيام بمهام الرئيس بكافة صلاحياته التنفيذية، شرط الحصول على موافقة فورية من القائد .

لم يترك المشرع الوضع الانتقالي مفتوحاً، بل الزم بتشكيل هيئة ثلاثية عالية المستوى تتكون من رئيس مجلس الشورى ورئيس السلطة القضائية والنائب الأول للرئيس، وتلتزم هذه الهيئة دستورياً باتخاذ الترتيبات اللازمة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال فترة لا تتجاوز خمسين يوماً من تاريخ قبول الاستقالة والشغور الفعلي للمنصب.(٧٥)

كما تضع المادة ١٣٢ قيوداً صارمة على هذه الفترة الانتقالية، حيث تُمنع تماماً استجوابات الوزراء من قبل البرلمان أو أي محاولات لسحب الثقة منهم، كما يحظر إجراء أي مراجعة أو تعديل في الدستور، أو اللجوء إلى استفتاء عام، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار الجهاز التنفيذي وحماية التوازن من أي اضطرابات سياسية في غياب الرئيس.

عند الانتقال إلى منصب رئيس الوزراء على الصعيدين الدستوري والتاريخي، يتطلب تحليل هذا الدور في الفقه الدستوري تمييزا دقيقا بين فترتين تشريعيتين؛ الفترة التي سبقت التعديلات الدستورية لعام ١٩٨٩، والفترة التي تلتها، في الدستور لعام ١٩٧٩، كان رئيس الوزراء هو الشخص الذي يتولى القيادة الفعلية لحكومة البلاد، ويكون مسؤولاً أمام البرلمان، ويتحمل مسؤولية إدارة مجلس الوزراء، وقد كانت المادة ١٣٥ القديمة تنظم عملية تقديم استقالة الحكومة أو أي من أعضائها إلى رئيس الجمهورية، الذي كان عليه تنسيق أو رفع الاستقالة، مع الالتزام بأن تستمر الحكومة المستقيلة في إدارة الأعمال اليومية حتى يتم تشكيل حكومة جديدة تحظى بالثقة.(٧٦)

لكن بعد التعديلات التي أُقرت عام ١٩٨٩، تم حذف منصب رئيس الوزراء تمامًا من الهيكل الإداري، وأصبح رئيس الجمهورية هو من يتولى مسؤولية رئاسة مجلس الوزراء بشكل مباشر، بموجب المادة ١٣٤ الحالية والمادة ٦٠، لذا، فإن استقالة الحكومة الآن ترتبط بشكل قانوني باستقالة رئيس الجمهورية أو قراره الشخصي بحل الفريق الوزاري، مما يسهل الإجراءات ويقصر المسؤولية التنفيذية على عاتق رئيس الدولة الخاضع أيضًا لسلطة القيادة العليا .

أما بخصوص رئيس البرلمان، المتمثل في رئيس مجلس الشورى الإسلامي، فلم يخصص الدستور نصًا مستقلاً ينظم كيفية استقالته في الوثيقة الدستورية العامة، بل اكتفى الدستور، من خلال المادة ٦٦، بتحديد قاعدة عامة تمنح مجلس الشورى الحق في إعداد نظامه الداخلي الذي ينظم سير الجلسات، وإدارة المناقشات، وانتخاب الهيئة الرئاسية وتحديد مهامها.(٧٧)

استنادًا إلى هذا التفويض الدستوري، جاء النظام الداخلي لمجلس الشورى لضبط أحكام استقالة رئيس المجلس أو أي من أعضاء الهيئة الرئاسية، حيث تنص القواعد البرلمانية على ضرورة تقديم رئيس المجلس استقالته بشكل كتابي ومبني على أسباب، موجهة إلى نواب المجلس من خلال الهيئة الرئاسية المشتركة، ولا تُعتَبر هذه الاستقالة نافذة بمجرد تقديمها، بل يجب عرضها في جلسة علنية ليتمكن أعضاء البرلمان من مناقشة أسباب الاستقالة والتصويت عليها، حيث يتطلب لقبول الاستقالة موافقة الأغلبية المطلقة من النواب الحاضرين. (٧٨)

هذا التنفيذ الدقيق لمبدأ توازي الأشكال يُظهر أن البرلمان الذي انتخب رئيسه لولاية محددة وفقًا للنظام الداخلي هو الجهة الوحيدة المخولة بقرار إعفاءه أو قبول اعتذاره عن مواصلة القيادة التشريعية،وفي حال موافقة المجلس، يُعلن عن شغور منصب رئيس البرلمان بسرعة، وتُفتح باب الترشيحات لانتخاب رئيس جديد خلال الفترة القانونية المحددة لضمان عدم تعطيل الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس الذي لا يمكن أن يستمر بكفاءة بدون رئيس يتولى إدارة شؤونه .

إن أحكام الاستقالة في النظام القانوني لا تقتصر فقط على الرؤساء، بل تشمل أيضًا نواب وأعضاء مجلس الشورى. إذ تنظم المادة الثانية والتسعون بعد المائة من القوانين الانتخابية واللائحة الداخلية خطوات استقالة النائب، والتي تتطلب من العضو تقديم استقالته إلى رئيس المجلس، حيث يتم قراءتها في الجلسة العامة وتناقش بشكل علني، ومن ثم يتم التصويت عليها من قبل الأعضاء. إذا تمت الموافقة عليها بالأغلبية، يصبح المقعد شاغرًا ويتوجب على وزارة الداخلية الإعداد لإجراء انتخابات تكميلية في الدائرة المعنية، باستثناء الحالات التي تكون فيها المدة المتبقية من عمر البرلمان قصيرة جدًا.(٧٩)

يرى الباحث انه من خلال هذه الأحكام والنصوص القانونية ، يظهر جليًا أن الإطار الدستوري للاستقالة السيادية يستند إلى نظام متزن يضمن حق المسؤول في إعلان رغبته في التنحي، ولكنه يحمي الدولة ومؤسساتها التنفيذية والتشريعية والقضائية من أي فراغ مفاجئ، من خلال إبقاء الحل والموافقة النهائية بيد القيادة العليا أو الهيئات النيابية، مما يجعل نظام الاستقالة أداة منضبطة وقابلة للتحكم القانوني، مصممة لضمان استمرارية السلطة واستقرار البنية الدستورية في مواجهة التغيرات والأزمات السياسية.

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم في هذا البحث الدستوري المقارن، يتضح أن استقالة رئيس أو أعضاء السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، والقضائية) لا تندرج ضمن الحقوق الشخصية المجردة، بل هي تصرف قانوني وسياسي ذو أثر دستوري مباشر يمس كيان الدولة وتوازن

السلطات فيها، وقد كشفت الدراسة المقارنة أن الدساتير محل البحث (العراقي، المصري، والإيراني) تباينت في مستويات انضباطها التشريعي؛ فبينما اتسم الدستور المصري بوضوح المسارات الإجرائية لإقرار الاستقالات البرلمانية والرئاسية تفادياً للفراغ المؤسسي، عانى الدستور العراقي من فجوات وضبابية إجرائية حادة، لا سيما في تنظيم استقالة رئيس الوزراء والوزراء، وفي المقابل، أظهر النظام الإيراني نموذجاً فريداً تخضع فيه استقالات قمم السلطات لرقابة مزدوجة (سياسية وشرعية) تتجسد في صلاحيات القائد الأعلى، ونخلص إلى أن تحصين المراكز الدستورية للسلطات الثلاث يتطلب قواعد إجرائية قاطعة تمنع استخدام الاستقالة كأداة للمناورة أو الابتزاز السياسي، وتضمن في الوقت ذاته انسيابية انتقال السلطة واستمرار المرفق العام.

اولا : النتائج

١.أظهرت الدراسة أن استقالة السلطة التشريعية والقضائية تأخذ طابعاً مؤسسياً داخلياً يُبت فيه من داخل السلطة نفسها (البرلمان أو مجلس القضاء)، في حين أن استقالة السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء) تنعكس مباشرة على التوازن بين السلطات وتتطلب تدخلاً من سلطة أخرى لإقرارها.

٢. الفراغ الإجرائي في الدستور العراقي، حيث تبين أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أغفل تنظيم الآلية الإجرائية لاستقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء (المادة ٨١)، حيث خلط المشرع بين "خلو المنصب لأي سبب كان" وبين "الاستقالة كإرادة منفردة"، مما أدى تاريخياً إلى أزمات دستورية عند تقديم الاستقالات أو التراجع عنها.

٣. التوازن الرقابي في الدستور المصري، حيث أثبتت المقارنة أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (المعدل) نجح في مأسسة استقالة السلطة التنفيذية من خلال اشتراط تقديمها علناً إلى مجلس النواب والموافقة عليها بغالبية خاصة، مما يكرس مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطتين.

٤. مركزية السلطة الولائية في الدستور الإيراني، حيث كشف البحث أن دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ يقيد استقالة قمم السلطات الثلاث برغبة وموافقة "القائد الأعلى"؛ فاستقالة رئيس الجمهورية (التنفيذية) لا تنفذ إلا بمصادقته، ورئيس السلطة القضائية يُعين ويُقال ويُستقيل بأمر منه، مما يجعل الاستقالة خاضعة للملاءمة السياسية والشرعية العليا.

٥. استقلال القضاء وحظر الاستقالة الجماعية، حيث بينت القواعد الدستورية المقارنة أن استقالة أعضاء السلطة القضائية تخضع لضوابط صارمة جداً مقارنة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية؛ و يُحظر القانون الإداري والقضائي الاستقالات الجماعية أو المفاجئة للقضاة لاعتبارها خطراً يهدد سير العدالة والأمن القانوني.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 11
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٦. الآثار الدستورية المترتبة على الاستقالة الحكمية، حيث استقرت الأنظمة المقارنة على أن الغياب غير المبرر أو الانقطاع عن أداء المهام الدستورية من قبل رئيس الوزراء أو رئيس البرلمان يُكيف قانوناً بأنه "استقالة حكمية"، تُوجب تفعيل آليات خلو المنصب فوراً دون الحاجة لطلب مكتوب.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بالآتي:

١. بتعديل نص المادة (٨١) من الدستور العراقي، نوصي المشرع العراقي بصياغة تعديل دستوري صريح يُلزم رئيس مجلس الوزراء بتقديم استقالته كتابةً إلى رئيس الجمهورية، على أن تُعرض فوراً على مجلس النواب للتصويت عليها بالأغلبية المطلقة، مع تحديد سقف زمني لا يتجاوز ٧ أيام للبت فيها.

٢. التوصية بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لوضع آليات واضحة للبت في استقالة رئيس المجلس أو أحد نوابه، واشتراط موافقة ثلثي الأعضاء على استقالة رئيس البرلمان منعاً للانسداد السياسي.

٣. نوصي المشرع في الدول محل الدراسة (خاصة العراق ومصر) بسَن قانون خاص لتصريف الأعمال يحدد بدقة الصلاحيات الضيقة والمدد الزمنية للحكومة المستقيلة، ويحظر عليها إبرام المعاهدات الدولية أو التعيينات في الدرجات الخاصة خلال فترة الاستقالة.

٤. التوصية بمأسسة استقالة رئيس مجلس القضاء الأعلى، بحيث لا تُقدم بشكل مفاجئ بل تُعرض على "مجلس القضاء الأعلى" بكامل أعضائه قبل رفعها للجهة المصادقة (رئيس الجمهورية في العراق، أو القائد في إيران)، لضمان عدم اهتزاز أركان العدالة.

٥. نوصي بوضع نص دستوري في العراق ومصر ينظم حالة "الاستقالة الجماعية لأعضاء البرلمان" (الانسحاب الكتلي)، باشتراط عدم نفاذ الاستقالة الجماعية إذا كانت تؤدي إلى اختلال النصاب القانوني للمجلس، وتحويل الأمر إلى انتخابات مبكرة مباشرة صوناً للإرادة الشعبية.

٦. تحديد الآلية الإجرائية للعدول عن الاستقالة، نوصي القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمحكمة الدستورية العليا في مصر) بإرساء مبدأ قضائي ملزم يحدد "نقطة اللاعودة" في استقالة كبار مسؤولي السلطات الثلاث؛ بحيث يُحظر قانوناً العدول عن الاستقالة بعد إحالتها رسمياً إلى الجهة المختصة بالبت فيها، قطعاً للمناورات السياسية.

الهوامش

١.ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٠ .

٢.محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص ٥٤٩ .

٣.صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط ، الطبعة الأولى ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨٥

٤.عبد اللطيف السيد رسلان عودة ، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣

٥.محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ،ص ٣٣٦ .

٦.نبيلة عبد الحليم كامل ، الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٧٧ .

٧.أنور رسلان ، الوسيط في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧٠ .

٨.محمد عبد الحميد أبو زيد ، دوام سير المرافق العامة – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٨٩ .

٩.ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨١.

١٠.هاشم الخرفي ، الوظيفة في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٧ .

١١.محمد على الخلايلة ، القانون الاداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠١٢ ، ص ١٥٤

١٢.كمال حمادي ، تأديب الموظف العام في القانون الاداري ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥ .

١٣.د. مهدي ياسين السلامي ، ود. محمد على بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ القانون الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٣٧٢ .

١٤.ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١٣٤ .

١٥.ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ١٣٩ .

١٦.ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، الطبعة الأولى ، دار نيبور للطباعة ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ٦٩ . والدول تتفاوت في تحديد مدة الولاية الرئاسية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، حددت الولاية الرئاسية بأربع سنوات كما هو الحال في الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ ، والدستور الايراني العام ١٩٧٩ والمعدل عام ١٩٨٩ ، والدستور الروماني لعام ١٩٩١ ، والدستور العراقي العام ٢٠٠٥، ومنها من حدد المدة الرئاسية بخمس سنوات ، على سبيل المثال ، الدستور الالماني العام ١٩٤٩ ، والدستور الهايتي لعام ١٩٨٧ ، ودستور الهند لعام ١٩٤٩ ، ودستور الجزائر لعام ١٩٩٦ ، ونجد في دساتير اخرى حددت المدة بست سنوات، على سبيل المثال ، دستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠ ، ودستور موريتانيا لعام ١٩٩١ ، ودستور مصر لعام ٢٠١٤ ، وفي دساتير اخرى جعلت مدة الولاية الرئاسية سبع سنوات ، ومن هذه الدساتير ، دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧ ، و دستور تركيا لعام ١٩٨٢ ، ودستور سوريا لعام ٢٠١٢ ، و نجد أغلب الدساتير لا تسمح بانتخاب الرئيس لأكثر من ولايتين ، ساجد محمد الزاملي ، المصدر السابق ، هامش ص ٦٩.

١٧. محمد فوزي لطيف نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٦٣ .
١٨.علي يوسف الشكري ، مباحث في الدساتير العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠٢ .
١٩.محمد أنس قاسم جعفر ، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها في التشريع الجزائري ، مطبعة مورفلي عابدين ، الجزائر ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٠ .
٢٠.علي يوسف الشكري ، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد التاسع والعشرون ، ٢٠١٦ ، ص ١٠ .
٢١.محسن خليل – النظم السياسية والدستور اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٩ – ص ١٣٥
٢٢.عزه مصطفى حسن عبد المجيد مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ – ص ٥١٩–٥١٧ .
٢٣.صلاح الدين فوزي – المبسوط في القانون الاداري – دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٨ ص ٥٥٨ ، و حسين حمودي المهدوي شرح احكام الوظيفة العامة المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان طرابلس ليبيا ١٩٨٦ ، ص ١١.
٢٤.د. عبد الله ابراهيم ناصف مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٨١ – ص ١٩٨.
٢٥.أحمد سعيفان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ما ٢٠٠٨ ص ١٠٥
٢٦.عبده عويدات – النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم – منشورات عويدات – لبنان طا – ١٩٦١ – ص ٥٢١
٢٧.ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .
٢٨.ابن منظور، مصدر سابق، ص ٣٧٢ ، وصلاح الدين الهواري ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٥ ، وابراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الباقري ، طهران، ١٤٢٧ هـ ، ص ٧٧٠ .
٢٩.حيدر محمد حسين الاسدي ، عزل رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٩ .
٣٠.حنان محمد القيسي ، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٤٩
٣١.صبيح وحوح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٣ .
٣٢.سامي جمال الدين ، مبادئ القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٠ .
٣٣.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٤.

٣٤.زينة صاحب كوزان السيلاوي ، انتهاء ولاية رئيس الدولة في ظل دستور عام ٢٠٠٥ العراقي ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٧ .
٣٥.ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .
٣٦.اسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات السياسية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩٨ .
٣٧.عزه مصطفى حسني عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥١٦
٣٨.على يوسف الشكري ، استقالة رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص ١٣ .
٣٩.مروة شعلان ، شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائرية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٣ .
٤٠.حيدر محمد حسين الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
٤١.محمد فوزي لطيف لويجي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .
٤٢.زينة صاحب كوزان السيلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .
٤٣.عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠ .
٤٤.محمد سامر التركاوي ، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٤٧
٤٥.عمر فؤاد أحمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة ، دار الكتب للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦٥ .
٤٦.زينة صاحب كوزان السيلاوي ، مصدر سابق، ص ١٥٨ ، نقلاً عن فاضل أحمد السنباتي ، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون ، جامعة عين الشمس ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠ .
٤٧.مصطلح الديمقراطية يتكون من كلمتين إغرقيتين هما (demos) وتعني الشعب ، و (cratos) وتعني سلطة ، أي سلطة الشعب ، ينظر صالح جواد كاظم ، و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٠ .
٤٨.ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الأولى ، دار نيبور الطباعة والنشر ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص ١١ ، وايضاً حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٧ .
٤٩.
٥٠.ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري ، المصدر نفسه، ص ١٤ وما بعدها ، ود. احسان حميد المفرجي ، ود. كطران زغير نعمة ، و رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤.
٥١.أحمد نهير راهي الزاملي ، اقالة رئيس الجمهورية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص ٧٦ .

٥٢.نصت المادة (١٣٨) / ثانياً / (ج) ، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، على أنه : (المجلس النواب إقالة أي من اعضاء مجلس الرئاسة ، بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه ، بسبب عدم الكفاءة والنزاهة) ، وقد كان مصطلح مجلس الرئاسة معمولاً به في الدورة الأولى لمجلس النواب ، وانتهى العمل بهذا المصطلح بعد العام ٢٠١٠ ، واعيد العمل بمنصب رئيس الجمهورية فقط ، المادة (١٣٨) / أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ..

٥٣.هذا وأن الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الاساسي) ، قد نص في المادة (٢١) منه ، على عدم مسؤولية الملك سواء من الناحية الجنائية أو السياسية ، وأيضاً لم تنص دساتير العراق الجمهورية المؤقتة للأعوام ١٩٥٨ و ١٩٦٣ و ٢٢ نسيان ١٩٦٤ على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية والجنائية ، اما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت ، فقد نظمت المادة (٦٠) منه ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، حيث نصت على انه (لا تبعة على رئيس الجمهورية ، بسبب اعمال وظيفته إلا في احوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى ، أما تبعته فيما يختص بالجرائم العامة ، فهي خاضعة للقوانين الصادرة ولا يجوز اتهامه ، بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور ، أو الخيانة العظمي إلا من قبل مجلس الوزراء ، بقرار من أكثرية المجموع الكلي لأعضائه ، ولا تجوز محاكمته إلا من قبل محكمة خاصة ، وعلى الوجه المبين في القانون) ، أما دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت ، فلم يرد فيه نص يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية ، وحصاناته أثناء أدائه لمهام عمله ، إلا فيما يتعلق بحصانة رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة ، فنصت المادة (٤٦) منه ، على أنه : (لا تتخذ أي اجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة ، بسبب اعمال وظيفته إلا بقرار صادر من ثلثي اعضائه ، على ان يحاكم أمام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون) وبما أن رئيس مجلس قيادة الثورة ، يعد حكماً في ذلك الوقت رئيساً للجمهورية ، وبالتالي هو مشمول بالنص ، أما دستور عام ١٩٧٠ المؤقت، وتزامناً مع تشريع قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والنافذ حالياً ، فقد اصبحت مسؤولية رئيس الجمهورية منظمة بين الدستور وقانون العقوبات ، وبالرجوع الى قانون العقوبات ، نجد أن الأصل العام فيه يقتضي ، تطبيق أحكامه على كل شخص يقيم في اقليم الجمهورية العراقية ، عند ارتكابه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، إلا أن المشرع العراقي ولاعتبارات معينة ، قد نص على استثناء بعض الاشخاص من المسائلة الجنائية ، عما يقومون به من اعمال بسبب طبيعة تلك الاعمال ، فالمادة (١١) من قانون العقوبات تنص على أنه : (لا يسري هذا القانون على الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية ، أو القانون الدولي او القانون الداخلي) ، وكون الدستور أعلى وثيقة قانونية في الدولة ، فقد نصت المادة (٤٠) منه ، على أنه : (يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ أي اجراء مسبق بحقهم ، إلا بأذن مسبق من المجلس) ، وبما أن رئيس مجلس قيادة الثورة ، يرشح من قبل المجلس لتولي منصب رئيس الجمهورية ، بموجب نص المادة (٥٧/١) من الدستور ، فانه يتمتع بحصانة دستورية ، ونص المادة (٤٠) أعلاه ، وحصانة قانونية جنائية بموجب المادة (١١) من قانون العقوبات النافذ ، ويجب الاشارة الى أن المادة (٤٥) من الدستور قد حددت مسؤولية رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة ، امام المجلس نفسه ، عن جرائم الحنث باليمين الدستورية أو خرق الدستور أو أي تصرف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية ، التي يمارسها وفق قواعد يضعها المجلس ، حول تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها .

٥٤.اسماعيل نعمة عبود ، وميثم حسين الشافعي ، مسائلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة – مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٣.

زينة صاحب كوزان السيلاوي ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ٩٥. وقد عرف بعض الباحثين هذان المفهومان : عدم الكفاءة : بأنه عدم أهلية الرئيس وقدرته على أداء المهام المناطة به دستورياً ، في حين أن عدم النزاهة يعني بأنه : استغلال الرئيس بشكل غير مشروع لمنصبه ، تحقيقاً لأغراض ومكاسب مادية أو معنوية .

٥٥.محمد فاضل عباس مطلق المعمار ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الشريعة الإسلامية ومجموعة من الدساتير العربية ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤١ .

٥٦.علي يوسف الشكري ، انتهاء ولاية الرئيس – دراسة في الدساتير العربية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢١ .

٥٧.حيدر محمد حسين الأسدي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

٥٨.

٥٩.القاضي سالم روضان الموسوي ، الاقالة والاستقالة وأثرها في خلو منصب رئيس مجلس الوزراء في ضوء نصوص الدستور العراقي ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.New.iragfsc.a:تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٥/٥/٢٧.

٦٠.أشرف جبريل ، مسؤولية اعضاء السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٩٠ .

٦١.نصت المادة (٦١) / سادساً (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه : (مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) .

٦٢.ومن هذه الدساتير ايضاً التي نصت على ذلك ، نجد أن دستور أندنوسيا لعام ١٩٥٩ قد نص في المادة (٧/١) منه ، على أنه : (يجوز لمجلس الشورى الشعبي اقالة رئيس الجمهورية ... بناء على اقتراح مقدم من مجلس النواب الشعبي ..) ، ونص دستور باكستان لعام ٢٠٠٢ في المادة (٤٧ / ٢) منه ، على أنه : (يحق لعدد لا يقل عن نصف اجمالي الاعضاء، في أي من غرفتي البرلمان التقدم ... بإخطار مكتوب بعزمهم التقدم بمقترح الاقالة لرئيس الجمهورية) ، ونص دستور كينيا العام ٢٠١٠ في المادة (١٤٤ / ١) منه ، على أنه : (إقالة رئيس الجمهورية على أساس فقده الاهلية التولي منصبه ، ١- يجوز لأي عضو بالمجلس الوطني ، تقديم اقتراح يدعمه ما لا يقل عن ربع اجمالي الاعضاء ، للتحقيق في القدرة البدنية أو العقلية اللازمة للرئيس ، كي يؤدي مهام منصبه) .

٦٣. نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ، على أن العدد المطلوب لإقالة الرئيس ، هو ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ينظر المادة (١٦١) منه .

٦٤.نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، على أن اقالة الرئيس تكون بنسبة ثلاثة أرباع اعضاء المجلس ، ينظر المادة (١٣٨ / ثانياً / ج) منه .

٦٥.أحمد نهير راهي الزاملي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
٦٦.أحمد نهير راهي الزاملي ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .
٦٧.ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .
٦٨.حيدر محمد حسين الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
٦٩.يوسف الياس ، المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباطية والتقاعد المدني ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٠ .
٧٠.مهدي حمدي مهدي الزهيري ، أثر سحب اليد على الراتب والترفيع في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة حياة الخاصة للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠١ .
٧١.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون الاداري للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ٦٢٧
٧٢.وسام صبار العاني ، القضاء عمار طارق عبد العزيز العاني ، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٣ ، و نصر الدين القاضي ، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٨، وشاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، بغداد ،
٧٣.عبد الله جاسبي، قانون إداري وقانون التوظيف في إيران (حقوق ادارى واستخدامى إيران)، الجزء الأول، دار نشر علمي، طهران، ٢٠١٢، ص ١٦٧
٧٤.منوچهر طباطبائى مؤمني، الوجيز في القانون الإداري وقضاء ديوان العدالة الإدارية (حقوق ادارى ودادرسى ديوان عدالت ادارى)، الجزء الأول، دار نشر ميزان، طهران، ٢٠١٥، ص ٢٣٠.
٧٥.محمد جواد صفار، آشنايي با قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران ونهادهاي سياسي آن، انتشارات مركز آموزش مديريت دولتي، جلد اول، ايران، ١٣٨٠ (٢٠٠١)، ص ٩٥.١٨.
٧٦.عباسعلي عميد زنجاني، فقه سياسي: بررسي تطبيقي وظايف رئيس جمهور وشوراي وزيران در قانون اساسي، انتشارات أمير كبير، جلد سوم، ايران، ١٣٨٨ (٢٠٠٩)، ص١٩.
٧٧.جلال الدين مدني، حقوق اساسي در جمهوري اسلامي ايران: قوه مجريه وقوه مقننه، انتشارات همراه، جلد دوم، ايران، ١٣٨٥ (٢٠٠٦)، ص١٦.
٧٨.سيد محمد هاشمي، حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران: ساختار سياسي وظايف رهبري ورئيس جمهور، نشر ميزان، جلد اول، ايران، ١٣٩٢ (٢٠١٣)،ص ٢٢.
٧٩.بيژن عباسي، حقوق اساسي: مطالعه تطبيقي نهادهاي سياسي وبررسي وضعيت استعفا وتعطيل مجالس، دادگستر، جلد دوم، ايران، ١٣٩٥ (٢٠١٦)، ص ١٣٤.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١.إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الباقري ، طهران ، ١٤٢٧هـ

٢.ابن الحسن بن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الرابع ، الدار الاسلامية للنشر ، بيروت ، ١٩٩١ .

٣.ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٤.بيژن عباسي، حقوق اساسي: مطالعه تطبيقي نهادهاي سياسي وبررسي وضعيت استعفا وتعطيل مجالس، دادگستر، جلد دوم، ايران، ١٣٩٥ (٢٠١٦).

٥.جلال الدين مدني، حقوق اساسي در جمهوري اسلامي ايران: قوه مجريه وقوه مقننه، انتشارات همراه، جلد دوم، ايران، ١٣٨٥ (٢٠٠٦).

٦.حسن العلوي ، العراق دولة المنظمة السرية ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٠ .

٧.د. إحسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧

٨.د. أحمد سعيفان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٩.د. أشرف جبريل ، مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ .

١٠.د. جمال سلامة علي ، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١.د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

١٢.د. رافع خضر صالح شبر ، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، الطبعة الأولى مطبعة البيئة ، بدون سنة طبع

١٣.د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .

١٤.د. رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، إصدارات بيت الحكمة ، بغداد السلسلة الوثائقية الأولى ، ١٩٨٩ .

١٥.د. رفعت عيد سيد ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، نظام الحكم في دستور ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٦.د. زين بدر فراج ، خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٧. د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الأولى ، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، ٢٠١٤ .
١٨.د. ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، الطبعة الأولى ، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، ٢٠١٥ .
١٩.د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٢٠. د. سامي جمال الدين ، مبادئ القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، . ٢٠٠٣
٢١.د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري – قضاء التأديب ، الكتاب الثاني ، بدون مكان طبع ، ١٩٧٩
٢٢. د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، بغداد . ١٩٨٠ ،
٢٣.د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم – مركزية السلطة المركزية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.
٢٤.د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٢٥.د. عبد اللطيف السيد رسلان عودة ، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤
٢٦.د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
٢٧. د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النبراس للنشر ، النجف الاشرف العراق ، ٢٠١٣ .
٢٨.د. عدنان عاجل عبيد ، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .
٢٩.د. عزه مصطفى حسنى عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨
٣٠.د. علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤
٣١. د. علي حسين علي التميمي ، الرئاسة المؤقتة للدولة – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٩
٣٢.د. علي يوسف الشكري ، انتهاء ولاية الرئيس ، محاضرات القاها لطلبة الدراسات العليا ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢
٣٣. د. علي يوسف الشكري ، مباحث في الدساتير العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٤.
٣٤.د. عمر فؤاد أحمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة ، دار الكتب للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٣٥.د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، الطبعة الثالثة ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠

٣٦.د. نبيلة عبد الحليم كامل ، الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع

٣٧.سيد محمد هاشمي، حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران: ساختار سياسي وظايف رهبري ورئيس جمهور، نشر ميزان، جلد اول، ايران، ١٣٩٢ (٢٠١٣).

٣٨. صالح جواد كاظم ، و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، العائك الصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٣٩. صلاح أحمد السيد جودة ، الشرعية الثورية وآثارها على النظام الدستوري المصري ، دراسة لأحداث ثورة ٢٥ يناير، ٢٠١١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١

٤٠.صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط ، الطبعة الأولى ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٤١.عباسعلي عميد زنجاني، فقه سياسي: بررسي تطبيقي وظايف رئيس جمهور وشوراي وزيران در قانون اساسي، انتشارات أمير كبير، جلد سوم، ايران، ١٣٨٨ (٢٠٠٩).

٤٢.عبد الله جاسبي، حقوق اداری واستخدامی إيران، الجزء الأول، دار نشر علمي، طهران، ٢٠١٢.

٤٣. على يوسف الشكري ، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية – دراسة مقارنة ، دار أيترك للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٤٤.علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤

٤٥.عمر حمزه عمر التركماني ، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر ، مصر ، ٢٠١٦

٤٦.محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر والتوزيع ، الكويت .١٩٨٠ ،

٤٧.محمد جواد صفار، آشنايي با قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران ونهادهاي سياسي آن، انتشارات مركز آموزش مديريت دولتي، جلد اول، ايران، ١٣٨٠ (٢٠٠١).

٤٨.المستشار عبدة عويدات ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٤٩.منوچهر طباطبائی مؤمني، الوجيز في القانون الإداري وقضاء ديوان العدالة الإدارية (حقوق اداری ودادرسی ديوان عدالت اداری)، الجزء الأول، دار نشر ميزان، طهران، ٢٠١٥.

٥٠.يوسف الياس ، المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباطية والتقاعد المدني ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٩٤.

ثانيا : الأطاريح والرسائل الجامعية :

أ- الاطاريح :

٥١. أحمد شوقي محمود ، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠

٥٢.إيمان قاسم هاني الصافي ، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة النهرين ، . ٢٠١٥

٥٣.على سعد عمران ، حدود حل البرلمان ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

٥٤.كاظم على الجنابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة لكلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

ب- الرسائل :

٥٥.أحمد نهير راهي الزاملي ، اقالة رئيس الجمهورية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ .

٥٦.حيدر غالب حسين ، خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ .

٥٧.حيدر محمد حسين الاسدي ، عزل رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

٥٨.رائد حمدان عاجب المالكي ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ .

٥٩. زينة صاحب كوزان السيلاوي ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ .

٦٠.فراس عليوي ناصر ، القواعد المنظمة لانتهاء خدمة رئيس الوحدة الادارية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلمين ، ٢٠١٥ .

ثالثا : البحوث :

٦١.اسماعيل نعمة عبود ، وميثم حسين الشافعي ، مسائلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ .

٦٢.د. حميد حنون خالد ، خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثامن والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ .

٦٣.د. حميد حنون خالد ، قراءة في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، ٢٠٠٥ .

٦٤.د. رافع خضر صالح شبر ، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات النظام المجلسين التشريعيين ، مجلة بابل للعلوم الانسانية ، كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني عشر ، ٢٠٠٧ .

٦٥.د. علي يوسف الشكري ، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، جامعة الكوفة ، العدد الرابع ، ٢٠٠٧.

٦٦.زينة صاحب كوزان السيلاوي ، انتهاء ولاية رئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، ٢٠١٠ .

Sources and References

I. Books

.١Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan al-Zayyat, Hamid Abd al-Qadir, and Muhammad Ali al-Najjar, *Al-Mu'jam al-Wasit* (The Intermediate Lexicon), Vol. 1, 2nd ed., Al-Baqiri Press, Tehran, 1427 AH.

.٢Ibn al-Hasan ibn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya, *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (Lexicon of the Standards of Language), Vol. 4, Dar al-Islamiyya lil-Nashr, Beirut, 1991.

.٣Ibn Manzur, *Lisan al-Arab* (The Tongue of the Arabs), Dar Sader for Publishing and Distribution, Beirut, 2004.

.٤Bijan Abbasi, *Constitutional Law: A Comparative Study of Political Institutions and an Examination of Resignation and the Suspension of Parliaments*, Dadgostar, Vol. 2, Iran, 1395 (2016.(

.٥Jalal al-Din Madani, *Constitutional Law in the Islamic Republic of Iran: The Executive and Legislative Branches*, Hamrah Publications, Vol. 2, Iran, 1385 (2006.(

.٦Hassan al-Alawi, *Iraq: The State of the Secret Organization*, [n.p.], 1990.

.٧Dr. Ihsan Hamid al-Mufarriji, Dr. Qatran Zughayr Ni'ma, and Dr. Ra'ad Naji al-Jadda, *General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq*, 2nd ed., Al-Maktaba al-Qanuniyya (Legal Library), Baghdad, 2007.

.٨Dr. Ahmed Sa'ifan, *Political Systems and General Constitutional Principles*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

.٩Dr. Ashraf Jibril, *The Liability of Members of the Executive Branch: A Comparative Study*, 1st ed., Al-Maktab al-Jami'i al-Hadith (Modern University Office) for Publishing, Alexandria, 2018.

.١٠Dr. Jamal Salama Ali, *The Political System and Democratic Governments*, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

.١١Dr. Hamid Hanoun Khalid, *Principles of Constitutional Law and the Evolution of the Political System in Iraq*, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.

.١٢Dr. Rafe' Khader Saleh Shubbar, *Studies on the Responsibility of the Head of State*, 1st ed., Al-Bi'ah Press, n.d.

.١٣Dr. Rafe' Khader Saleh Shubbar, *The Separation of Executive and Legislative Powers in the Parliamentary System in Iraq*, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.

.١٤Dr. Ra'ad Al-Jadda, *Constitutional Legislation in Iraq*, Bayt Al-Hikmah Publications, Baghdad, First Documentary Series, 1989.

.١٥Dr. Rifa'at Eid Sayyid, *General Theory of Constitutional Law, Book Two: The System of Government under the 1971 Constitution*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

.١٦Dr. Zein Badr Farraj, *Vacancy of the Office of the Head of State in Contemporary Political Systems*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.

.١٧Dr. Sajid Muhammad Al-Zamli, *Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq*, 1st ed., Dar Nippur for Printing and Publishing, Iraq, 2014.

.١٨Dr. Sajid Muhammad Al-Zamli, *Constitutional Writings*, 1st ed., Dar Nippur for Printing and Publishing, Iraq, 2015.

.١٩Dr. Sami Jamal Al-Din, *Constitutional Law and Constitutional Legitimacy*, 2nd ed., Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

.٢٠Dr. Sami Jamal Al-Din, *Principles of Administrative Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

.٢١Dr. Sulaiman Muhammad al-Tamawi, *Administrative Adjudication: Disciplinary Adjudication*, Book Two, [n.p.], 1979.
.٢٢Dr. Shab Toma Mansour, *Administrative Law*, Book Two, 1st ed., Baghdad, 1980.
.٢٣Dr. Salah al-Din Fawzi, *The Reality of Executive Power in World Constitutions: The Centralization of Central Authority*, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2003.
.٢٤Dr. Abd al-Ghani Basyuni Abd Allah, *The Power and Responsibility of the Head of State in a Parliamentary System*, University Establishment for Studies, Publishing, and Distribution, Cairo, 1994.
.٢٥Dr. Abd al-Latif al-Sayyid Raslan Awda, *The General Theory of Resignation: Between Positive Law and Islamic Sharia*, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2004.
.٢٦Dr. Abd Allah Ibrahim Nasif, *The Extent of the Balance Between Political Power and Responsibility in the Modern State*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1981.
.٢٧Dr. Adnan Ajil Ubaid, *Constitutional Law: General Theory and the Constitutional System in Iraq*, 2nd ed., Al-Nibras Publishing Foundation, Najaf al-Ashraf, Iraq, 2013.
.٢٨Dr. Adnan Ajil Ubaid, *In-depth Studies on the Constitution of the Republic of Iraq of 2005*, 1st ed., Munsha'at al-Ma'arif Publishing, Alexandria, 2019.
.٢٩Dr. Azza Mustafa Husni Abd al-Majid, *The Responsibility of the Head of State: A Comparative Study*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2008.
.٣٠Dr. Alaa Abd al-Muta'al, *The Dissolution of Parliament in Comparative Constitutional Systems*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2004.
.٣١Dr. Ali Hussein Ali Al-Tamimi, *Provisional Presidency of the State: A Comparative Study*, 1st ed., Munsha'at Al-Ma'arif Publishing, Alexandria, 2019.
.٣٢Dr. Ali Yusuf Al-Shukri, *Termination of the President's Term of Office* (lectures delivered to postgraduate students), Faculty of Law, University of Kufa, December 10, 2012.
.٣٣Dr. Ali Yusuf Al-Shukri, *Inquiries into Arab Constitutions*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, 2014.
.٣٤Dr. Omar Fouad Ahmed Barakat, *Political Responsibility of the Head of State in Comparative Constitutional Systems*, Dar Al-Kutub Publishing, Cairo, 1984.
.٣٥Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmi, *The Egyptian Constitutional System and the Judicial Review of the Constitutionality of Laws*, 3rd ed., [place of publication not specified], 2010.
.٣٦Dr. Nabila Abdel Halim Kamel, *Public Office According to the Rulings of Administrative Courts in Egypt and France*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, [year of publication not specified.[
.٣٧Seyyed Mohammad Hashemi, *Fundamental Rights of the Islamic Republic of Iran: Political Structure, Functions of the Leadership, and the President*, Mizan Publishing, Vol. 1, Iran, 1392 (2013.(
.٣٨Saleh Jawad Kadhim and Dr. Ali Ghalib Al-Ani, *Political Systems*, Al-A'ik for Book Production, Cairo, 1991.
.٣٩Salah Ahmed Al-Sayed Gouda, *Revolutionary Legitimacy and Its Impact on the Egyptian Constitutional System: A Study of the Events of the January 25 Revolution, 2011*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

.٤٠Salah al-Din al-Hawari, *Al-Mu'jam al-Wasit* (Intermediate Dictionary), 1st ed., Dar Maktabat al-Hilal, Beirut, 2007. 41. Abbas-Ali Amid Zanjani, *Political Jurisprudence: A Comparative Analysis of the Duties of the President and the Council of Ministers under the Constitution*, Amirkabir Publications, Vol. 3, Iran, 1388 (2009.(
.٤٢Abdollah Jasbi, *Administrative and Employment Law of Iran*, Part 1, Elmi Publishing House, Tehran, 2012.
.٤٣Ali Yusuf Al-Shukri, *The Constitutional Status of the President of the Republic: A Comparative Study*, Ayturk Publishing, Cairo, 2014.
.٤٤Ali Yusuf Al-Shukri, *The Head of State in a Federal Union*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2014.
.٤٥Omar Hamza Omar Al-Turkumani, *Methods for the Termination of a Head of State's Term of Office: A Comparative Study*, 1st ed., Arab Studies Center for Publishing, Egypt, 2016.
.٤٦Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, *Mukhtar al-Sihah*, Dar al-Risalah for Publishing and Distribution, Kuwait, 1980.
.٤٧Mohammad Javad Saffar, *An Introduction to the Constitution of the Islamic Republic of Iran and Its Political Institutions*, Center for Public Management Training Publications, Vol. 1, Iran, 1380 (2001.(
.٤٨Counselor Abdo Oweidat, *Constitutional Systems in Lebanon, Arab Countries, and the World*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2008. 49. Manouchehr Tabatabaei Momeni, *A Concise Treatise on Administrative Law and the Adjudication of the Court of Administrative Justice* (Ḥuqūq-e Idārī va Dādrasī-ye Dīvān-e ʻAdālat-e Idārī), Vol. 1, Mizan Publishing, Tehran, 2015.
.٥٠Yousef Elias, *A Scientific Reference on the Interpretation of Civil Service, Disciplinary, and Civil Retirement Laws*, Central Workers' Press, Baghdad, 1994.

Second: Academic Theses and Dissertations:

A- Doctoral Dissertations:

.٥١Ahmed Shawqi Mahmoud, *The President in the Constitutional System of the United States of America*, doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1980.
.٥٢Iman Qasim Hani Al-Safi, *The Legal Regulation of the Council of Ministers under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq*, doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2015.
.٥٣Ali Saad Omran, *The Limits of Dissolving Parliament*, doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2014.
.٥٤Kadhim Ali Al-Janabi, *The Political Responsibility of the Head of State in a Parliamentary System*, doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law, University of Baghdad, 2001.

B- Master's Theses:

.٥٥Ahmed Nahir Rahi Al-Zamili, *The Dismissal of the President of the Republic: A Comparative Study*, master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, 2012.
.٥٦Haider Ghalib Hussein, *Vacancy in the Office of the Head of State in Contemporary Constitutional Systems*, master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2017.

.٥٧Haider Mohammed Hussein Al-Asadi, *Removal of the President of the Republic for High Treason*, master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2009.
.٥٨Raed Hamdan Ajib Al-Maliki, *The Peaceful Transfer of the Office of the Head of State*, master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2011.
.٥٩Zeina Sahib Kouzan Al-Silawi, *The Constitutional Status of the Head of State under the 2005 Iraqi Constitution: A Comparative Study*, master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Kufa, 2010. 60. Firas Aliwi Nasser, *Regulations Governing the Termination of Service for the Head of an Administrative Unit under Iraqi Law*, Master's thesis submitted to the Al-Alameen Institute, 2015.

III. Research Papers:

.٦١Ismail Nima Aboud and Maitham Hussein Al-Shafi'i, "Holding the President of the Republic Accountable Before the Federal Court under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq: A Comparative Study," *Risalat Al-Huquq* (Legal Message) Journal, College of Law, University of Karbala, Vol. 1, No. 2, 2009.
.٦٢Dr. Hamid Hanoun Khalid, "Vacancy in the Office of the Head of State under the Constitutions of Iraq and Selected Comparative Constitutions," published in the *Journal of Legal Sciences*, Vol. 28, No. 2, 2013.
.٦٣Dr. Hamid Hanoun Khalid, "A Reading of the Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period," published in the *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 20, No. 1, 2005.
.٦٤Dr. Rafe' Khader Saleh Shubbar, "The Accusation and Trial of the Head of State in Constitutions with a Bicameral Legislative System," *Babylon Journal of Humanities*, College of Education, University of Babylon, No. 12, 2007.
.٦٥Dr. Ali Yusuf Al-Shukri, "The President of the Republic in Iraq: A Head of State in a Parliamentary or Presidential System?" published in the *Kufa Journal of Legal Sciences*, University of Kufa, No. 4, 2007.
.٦٦Zeina Sahib Kouzan Al-Silawi, "The Termination of the Head of State's Term under the 2005 Iraqi Constitution," *Kufa Journal of Legal Sciences*, Vol. 1, No. 8, 2010.